الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف . المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية **ميدان:** الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق **تخصص: قانون الأسرة**

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

بعنوان

جنحة عدم تسديد نفقة

إعداد الطلبة:

نادية صالحي

صبرينة نويوة

إشراف الأستاذة:

د: سمية غضبان

لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
والي عبد اللطيف	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د. سمية غضبان	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا و مقررا
بوضياف اسماعيل	جامعة محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

إن الحمد والشكر لله تبارك وتعالى الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل ويسر لنا أمورنا وأمدنا بالصبر والعزيمة .

نتقدم بجزيل الشكر وبالغ عبارات الامتنان والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة التي أشرفت علينا الدكتورة " **غضبان سمية** " والتي كانت لنا خير فائدة وخير دليل .

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى أساتذتنا الكرام الذين أشرفوا على تأطيرنا طوال سنوات التكوين في جامعة المسيلة وندعوا الله عز وجل أن يوفقهم جميعا لما فيه صلاح لنا وللأجيال الصاعدة .

كما نتقدم بالشكر إلى كل الزملاء والزميلات وكل من مد لنا يد العون من قريب وبعيد.

إهداء

إلى من قال فيهما رب العزة :

{{ وقضى ربك ألا تعبدو إلا إياه وبالوالدين إحسانا }}

إلى نبع الحنان والعطاء إلى من وجدت بقربها سلوتي وراحتي إلى من همها سعادتي

إلى من غمرتني بحبها ودعائها الدائم أمي الغالية

إلى أبي الغالي الذي أفنى حياته في رعايتي بارك الله فيهما

إلى جميع إخوتي وأخواتي الذين كانوا سند لي

في كل خطوة أخطوها إلى جميع صديقاتي التي كنا حنونات ولطيفات معي

ولي عظيم الشرف

لأنني تعرفت عليكن

قائمة المختصرات:

ق. إ. م. إ:	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق. أ. ج:	قانون الأسرة الجزائري
ق. ع:	قانون العقوبات
ق. إ. ج:	قانون الإجراءات الجزائية
ق. إ. م:	قانون الإجراءات المدنية
د. ج:	الدينار الجزائري
د. ط:	دون طبعة
د. ت:	دون تاريخ الطبعة
د. ن:	دون دار النشر
ج. ر:	الجريدة الرسمية
ج:	الجزء
ص:	الصفحة
ع:	العدد

فهرس الموضوعات:

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة عامة	أ
الفصل الاول : مدخل لمفهوم النفقة ودليل وجوبها	
تمهيد:	6
المحبث الأول: مفهوم النفقة شرعا وقانونا	7
المطلب الأول : تعريف النفقة وحكمها	7
الفرع الأول: النفقة لغة واصطلاحا	8
الفرع الثاني: حكم النفقة شرعا	9
الفرع الثالث: النفقة وفقا لقانون الأسرة الجزائري	10
المطلب الثاني: أسباب استحقاق النفقة	12
الفرع الأول: النفقة الزوجية	12
الفرع الثاني: النفقة على الفروع	16
الفرع الثالث: نفقة الأقارب	17
المبحث الثاني: مشتملات النفقة وحالات سقوطها	19
المطلب الأول: مشتملات النفقة وتقديرها	21
الفرع الأول: العناصر الأساسية للنفقة حسب المادة 78 ق. أ. ج.	21
الفرع الثاني: معايير تقدير النفقة حسب المادة 79 ق. أ. ج.	23
الفرع الثالث: تاريخ استحقاق النفقة حسب المادة 80 ق. أ. ج.	25
المطلب الثاني : حالات سقوط حق النفقة	26
الفرع الأول: سقوط حق الزوجة في النفقة	26
الفرع الثاني: سقوط نفقة الفروع والأصول	28
مخلص الفصل الأول	30
الفصل الثاني : الحماية القانونية للنفقة وجزاء عدم تسديدها	
تمهيد	32
المبحث الأول: الجانب الموضوعي لجريمة عدم تسديد النفقة	33
المطلب الأول : مفهوم جريمة عدم تسديد النفقة	34

الفرع الأول: تعريف جريمة عدم تسديد النفقة	34
الفرع الثاني: خصائص جريمة عدم تسديد النفقة.	35
الفرع الثالث: أركان جريمة عدم تسديد النفقة	36
المطلب الثاني : شروط جريمة عدم تسديد النفقة	39
الفرع الأول: وجود دين مالي في ذمة المطالب بالنفقة	39
الفرع الثاني : وجود حكم قضائي نافذ	39
المبحث الثاني: الجانب الإجرائي وأثره لجريمة جريمة عدم تسديد النفقة	41
المطلب الأول: الإجراء الجزائي المتبع في جريمة عدم تسديد النفقة	42
الفرع الأول: الوساطة القضائية	42
الفرع الثاني : المطالبة بالنفقة عن طريق القضاء	44
المطلب الثاني: العقوبة وجزاء عدم تسديد النفقة	48
الفرع الأول : الجزاء المقرر لجنحة عدم تسديد النفقة	48
الفرع الثاني: انقضاء العقوبة المقررة لجنحة عدم تسديد النفقة	49
ملخص الفصل الثاني	51
خاتمة	53
قائمة المراجع	56
الملاحق	58

مقدمة

مقدمة

إمتاز التشريع الإسلامي بتنظيم الحياة البشرية من جميع الجوانب بصفة عامة وتنظيم الحياة الأسرية بصفة خاصة، عن طريق نظام شرعه الله عزوجل لحكمة بالغة تتمثل في الأساس الذي تقوم عليه سعادة البشرية.

وهو "عقد الزواج" بموجبه يتم بناء الأسرة على أساس متين لقوله تعالى " **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً" سورة النحل الآية 72.**

فالأسرة هي نواة المجتمع وعماده فهي علاقة ثنائية تنشئ إلتزاما في ذمة الزوجان وذلك للمحافظة عليها.

وقد نظم المشرع الجزائري الميثاق الأسري بضوابط قانونية حدد من خلالها الآثار الناجمة عن هذا الترابط الشرعي من خلال تقريره للحقوق المستحقة لكل طرف والواجبات الملقاة على عاتقه سواء أثناء قيام الرابطة الزوجية أو بعد حلها، وهو بذلك قرر حماية مدنية غير أن حماية هذا الحق تحتاج إلى حماية جزائية له.

ومن أهم الإلتزامات الناتجة عن الرابطة الزوجية وهو الإنفاق أوما يسمى نفقة وحق الزوجة والطفل في النفقة كأثر لعقد الزواج وبعد انحلاله لذلك **جرم فعل عدم تسديد نفقة المقررة بموجب حكم قضائي في إطار الجريمة المسماة جنحة عدم تسديد نفقة** فحدد أركانها وشروطها والجزاء المقرر لها مع تنظيم الجانب الإجرائي لها.

أما قانون العقوبات حسب **المادة 330 و331 ق.ع** فقط تضمن تجريم مجموعة من الأفعال التي تشكل إهمال عائلي من جرائم ترك مقر الأسرة، إهمال الزوجة الحامل، إهمال المعنوي للأولاد، عدم تسديد نفقة المقررة قضاءا للزوجة أو الأصول والفروع.

وتتمثل أهمية الموضوع في معرفة أهم عنصر من عناصر الحقوق الزوجية المترتبة ألا وهي الإنفاق خاصة في حالة الإعسار أو الإمتناع عن تسديد نفقة الواجبة قضاءا ومن أهم الأسباب العلمية التي دعتنا إلى إختيار الموضوع أن نفقة موضوع حيوي يمس واقع الأسرة وكيانها، كما أن الإسلام لم يهمل حق المرأة وجعل لها هذا الحق واجب.

وجود قواعد خاصة لضمان تنفيذ حكم نفقة النهائي المقرر سواء نفقة الزوجة أو نفقة الأصول والفروع عندإمتناع المحكوم عليه بها إذ الأصل أن ينفذ الحكم إختياريا أما الإستثناء فهو التنفيذ الجبري الذي يلجأ إليه الدائن بها عندما يمتنع المدين عن تسديدها.

أهداف الموضوع

الهدف من موضوع البحث هو الفراغ الذي ميز قانون الأسرة الجزائري في تنظيمه للعديد من المسائل المتعلقة بالنفقة، إذ أصبحنا نلاحظ إنتشار هذه الظاهرة من الناحية الإجتماعية فالمحاكم تكتظ بالقضايا المتعلقة بالإمتناع عن تسديد نفقة.

أهمية الموضوع

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على هذه الجريمة وتحليل القواعد ذات الصلة بموضوع نفقة الواردة في النصوص القانونية لتحديد الأركان المشكلة لجريمة الإمتناع عن تسديد نفقة ومدى فعالية المواد الجزائية المعاقبة للممتنع عن التسديد.

الدراسات السابقة

ضمنا موضوع البحث ببعض الدراسات السابقة

-**رغيوات مصطفى،جريمة عدم تسديد نفقة في قانون العقوبات الجزائري**،كلية الحقوق والعلوم السياسية،المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة.

-**عمراني كمال الدين،الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي**،المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة.

-**مداوي إيمان-عمرشنتيرمريم،جريمة الإمتناع عن الإنفاق**،جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018/2017.

ولقدإتبعنا المنهج التحليلي ،الإستقرائي لفحوى النصوص القانونية والأحكام والقرارات القضائية ذات الصلة بالموضوع واعتمدنا على المنهج الوصفي لبيان موضوعية نفقة.

إشكالية الموضوع

وعليه تم طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية آليات التجريم في الحد من جريمة الإمتناع عن تسديد نفقة؟

ومتى تقوم قانونا؟وماالضمانات التي أقرهاالمشرع لتحقيق الحماية الجزائية لمستحق نفقة؟

وللإجابةعلى هذه الإشكالية والأسئلة الفرعية المتعلقة بنفقة،إقترحنا معالجة هذا الموضوع حسب الخطة الآتية بالتفصيل.

بحيث إستدرجنا بحثنا المتواضع عن مفهوم النفقة في قانون الأسرة الجزائري وما تحتويه وكذا الأثر والجزاء المترتب عن عدم تسديد نفقة في قانون العقوبات الجزائري فاتبعناالخطة الثنائية لتقسيم موضوع البحث إلى فصلين.

- **الفصل الأول: تمثل في مدخل لمفهوم النفقة ودليل وجوبها**،ويحتوي على مبحثين

المبحث الأول تطرقنا فيه لمفهوم نفقة،وأسباب إستحقاقها،وكذا لمشتملات نفقة وحالات سقوطها في المبحث الثاني .

- **الفصل الثاني: الحماية القانونية لنفقة وجزاء عدم تسديدها**،ويحتوي على

المبحث الأول تطرقنا فيه للجانب الموضوعي لجريمة عدم تسديد نفقة،من حيث تعريف هذه الجريمة وتبيان خصائصها،وأركانها وكدا شروط قيامها.أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه للجانب الجزائي وأثره لجنحة عدم تسديد نفقة،من حيث الإجراء المتبع لهده جنحة،وأثرعدم تسديدها،والجزاء المقررلها حسب المادة 330 و331 من قانون العقوبات الجزائري .

الفصل الأول

مدخل إلى مفهوم النفقة

ودليل وجوبها

تمهيد

لقد نظمت الشريعة الإسلامية الميثاق الأسري وكذا قانون الأسرة الجزائري ومن أهم المواضيع المتعلقة بالأسرة هو موضوع النفقة، وهذا تكريسا لقوله: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**﴾[1]، وقوله أيضا ﴿**وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾[2].

كما أن النصوص القانونية نصت في **المادة 75 ق. أ. ج** التي توجب نفقة الولد على أبيه ما لم يكن له مال وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها كذا **المادة 77 ق. أ. ج** تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والإحتياج ودرجة القرابة في الإرث.

فقد جعل المشرع موضوع نفقة من أهم المواضيع التي لا هوان فيها وجعل النيابة طرفا أصليا في القضايا التي تتعلق بالأسرة، بحيث وضع قواعد خاصة بقصد ضمان تنفيذ حكم النفقة النهائي المقرر قضاءا سواء نفقة الزوجة أو نفقة الأصول والفروع عند إمتناع المحكوم عليه بتسديدها في إطار **الجريمة المسماة جنحة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي** .

لذا سنتناول كل ما يتعلق بمفهوم النفقة شرعا وقانونا في (المبحث الأول) وكذا مشتملات النفقة وحالات سقوطها في (المبحث الثاني).

[1] سورة الطلاق، الآية 7.

[2] سورة البقرة، الآية 231.

المبحث الأول

مفهوم النفقة شرعا وقانونا

إن نظام النفقة في الإسلام مثل نظام المواريث ونظام الزكاة يعتبر مظهرا من مظاهر التعاون والتكافل الإجتماعي بين الأقرباء وبينهم وبين غيرهم من المسلمين[1].

إذ تعد النفقة كأثرمن آثارعقد الزواج شرعا وقانونا وتظهرأهميتها في حالةإنحلاله عن طريق فك الرابطة الزوجية، لذا سنتطرق لتعريف النفقة وحكمها في (المطلب الأول) وكذا أسباب استحقاق النفقة أو مستحق النفقة (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

تعريف النفقة وحكمها

لتعريف النفقة وجب علينا نقل حقيقتها نقلا صحيحا لتوضيح معناها:

- اللغوي والإصطلاحي في (الفرع الأول)
- وتبيان حكمها شرعا في (الفرع الثاني)
- وكذا معناها القانوني في (الفرع الثالث)

الفرع الأول: النفقة لغة واصطلاحا

أولا: النفقة في اللغة[2]: مأخوذة إما من النَفُوقْ وهو الهلاك بمعنى نفقت الدابة تنفق نفوقا أي هلكت.

وإما من النفاق وهو الرواج بمعنى نفقة السلعة تنفق نفاقا إذ راجت بين الناس.

---

[1] نسرين شريقي وكمال بوفرورة: سلسلة مباحث في قانون الاسرة الجزائري، دار بلقيس للنشر، الدار بيضاء، الجزائر، ط1، 2013، ص117.

[2] محمد خضر قادر : نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية ، دار اليازوزي للنشر ، الأردن عمان – شارع الملك حسين ، ط 2010 ، ص 17-18.

والنفقة ما أنفقت واستنفقت على العيال ونفسك لقوله تعالى ﴿**إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِ**﴾[1].

والنفقة في اللغة لها ثلاثة إشتقاقات وهي:

1- النفقة مصدر مشتق من النفوق أي الهلاك.

2- مصدر مشتق من النفاق أي الرواج.

3- النفقة مشتقة من الإنفاق وتأتي بمعنى الإفراج يقال أنفق الرجل المال بمعنى صرفه.

مما تقدم نخلص أن النفقة تأتي بمعنى الهلاك والرواج فرواجها تأتي الحاجة إليها والحاجة تندفع لإستهلاكها وهو ما ينفقه الإنسان على نفسه وأولاده وأقاربه.

ثانيا: النفقة اصطلاحا:

عرفت بعدة تعاريف فقد عرفها فقهاء الشريعة الاسلامية[1]:

1. المالكية: ما به قوام معتاد على حال الآدمي دون سرف .

2. الحنابلة : كفاية من يمونه خبزا وكسوة وسكن وتوابعها.

3. الحنفية : هي الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه .

4: الشافعية : هي طعام مقدر للزوجة وخادمها على الزوج ولغيرها من أصل وفرع ورقيق وحيوان .

والنفقة إسم من الإنفاق وما تنفقه من الدراهم ونحوها شرعا ما يتوقف عليه بقاء الشيء من المأكول والملبوس والسكن وجمع نفاق ونفقات وتجب النفقة على شخص لآخر ولأسباب ثلاثة وهي : تجب على الزوج لزوجته وعلى الأب لإبنه وعلى القريب لقريبه[2].

[1] سورة الإسراء اللآية 100

أما التعريف الإصطلاحي الشامل للنفقة عند فقهاء القانون[3]فنجد من بينهم الدكتوربلحاج العربي الذي عرف النفقة بأنها ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه طعام وكسوة ومسكنا وكل ما يلزم للمعيشة حسب المتعارف عليه بين الناس وحسب وسع الزوج .

الفرع الثاني: حكم النفقة شرعا:

إن الحكم الذي توصف به النفقة هو الوجوب وأصل وجوبها مقرر بأدلة شرعية وقانونية حتى هناك أدلة قضائية تأكد وجوبها وتجب النفقة على الزوج تجاه زوجته واولاده ودليل ذلك :

1. من الكتاب:

قوله تعالى: **(وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ)**[2]

وقوله ايضا: **(وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ)**[3]

2. من السنة :

ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: "**يارسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفني وولدي الا ما اخذت منه و هو لا يعلم " فقال صلى الله عليه وسلم " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"**[4]

3. من الاجماع:

أجمع الفقهاء منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا على وجوب نفقة الزوج على زوجته واولاده وكذلك والديه في حالة احتياجهما .

---

[1] الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكساني الحنفي :بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ,ج5 . ط2 دار الكتب العلمية , بيروت ص 108.

[2] سورة البقرة الآية 231.

[3] سورة الطلاق الآية 6.

[4] حديث رواه البخاري ومسلم في صحيحهما.

أما سبب استحقاق الزوجة النفقة الشرعية فهو الزواج الصحيح فالزواج الفاسد أو الباطل فلا تستحق الزوجة بمقتضاه النفقة, فالنفقة ليس لها حد فهي تكون واجبة على الزوج مادامت الحياة الزوجية قائمة ومستمرة , حتى لو كان الزوج فقيرا والزوجة غنية[1].

الفرع الثالث:النفقة وفقا لقانون الاسرة الجزائري :

هي إسم لما يصرفه الإنسان على زوجته , وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن[2] وبمعنى اخر هي كل ما تتطلبه الحياة الزوجية بحسب ما تعارف عليه الناس .

وردت نصوص في قانون الأسرة الجزائري وهي نصوص متفرقة أوجبت النفقة على الزوج لزوجته وعلى الأب لأولاده وعلى الأولاد للوالدين وهي في المواد كالآتي[3]:

– المادة **74 من ق.أ.ج** ، تجب نفقة الزوجة على زوجها و تنص هذه المادة على مايلي : « **تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون** » .

– المادة **75 من ق.أ.ج** ، تجب نفقة الولد على أبيه و تنص على ما يلي : « **تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال ، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب** .

– المادة **76** تنص على ما يلي : « **في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إن كانت قادرة على ذلك** » .

---

1 الرشيد بن شويخ : شرح قانون الأسرة الجزائري،المعدل،دراسة مقارنة،دار الخلدونية،القبة،الجزائر،ط1 ،2008 ،ص145.

2 العربي بن الحاج ، المرجع السابق ، ج 1 ، ص 169 .

3 القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 09 جويلية 1984 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري ، ج ر ، ج ج د ش ع ، المعدل والمتمم موجب الأمر رقم 05 –02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

– المادة **77 من ق.أ.ج** ، تطرقت لوجوب نفقة الأصول على الفروع و الفروع على الأصول بنصها على مايلي : « **تجب نفقة الاصول على الفروع و الفروع على الاصول حسب القدرة و الاحتياج و درجة القرابة في الإرث** » .

–المادة **65** من الدستور الجزائري و التي تنص على ما يلي : « **يجازي القانون الأباء على القيام بواجب تربية أبنائهم و رعايتهم ، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم و مساعدتهم**[1].

وهذه المادة دليل على على وجوب النفقة للأولاد على الأباء و العكس صحيح وبشروط معينة .

–الأدلة القضائية لوجوب النفقة فقد ذهبت المحكمة العليا في اجتهاداتها القصائية في عدة أحكام إلى تأكيد وجوب النفقة للزوجة على زوجها و للأولاد على الآب و الوالدين على الأولاد ، إلا إذا إختل شرط من شروط استحقاقها ، و سوف نذكر بعض الأحكام منها :

من المقرر قانونا أنه تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال ، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد أما الأنثى تستحق النفقة حتى يتم الدخول بها إلى بيتها الزوجي أو حصولها على كسب[2] و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون << من المقرر شرعا أن يسار الزوجة لا يسقط حقها و حق أولادها في النفقة بدون مبرر شرعى ، و قضاة الموضوع بقضائهم بإلغاء النفقة المقضي بها في الحكم المستأنف ، بحجة يسار الزوجة (الطاعنة) رغم عدم إثبات عسر المطعون ضده أخطأوا في تطبيق القانون ، و عليه فإن هذا القرار يؤكد لنا أن الزوجة تستحق النفقة حتى و إن كانت غنية ، إلا و إنه يمكن أن تسقط عنها هذه النفقة في حالة ما إذا توفر مبرر شرعي لذلك .

---

[1] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96 –438 ، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 02–03 المؤرخ في 14 أفريل 2002 المعدل بالقانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008

[2] قرار رقم189258المؤرخ في1998/4/21, نقلا عن العربي بالحجاج, المرجع نفسه, ص425.

المطلب الثاني

أسباب إستحقاق االتفقة

النفقة هي أن كل إنسان تجب نفقته على نفسه ومن ماله غير أن هناك بعض الإستثناءات التي تلزم بالإنفاق على الغير وثبت ذلك بالأدلة الشرعية والقانونية السالفة الذكر.

–والإنفاق على الغير في حقيقته الشرعية يعود لثلاثة أنواع لوجوب إستحقاق النفقة وهي: النفقة الزوجية:نفقة الزوج على زوجته (الفرع الأول)

– النفقة على الفروع: نفقة الأب على أولاده (الفرع الثاني)

–النفقة على الأقارب:نفقة بين الأصول والفروع (الفرع الثالث)

الفرع الأول :

النفقة الزوجية : يراد بها ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكن وكل ما تتطلبه الحياة اليومية من الضروريات .

وحكمها الوجوب : أي أنه يجب على الزوج الإنفاق على زوجته سواء كانت فقيرة أم غنية بإجماع أهل العلم[1] . لقوله تعالى :

(أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ)[2]

والخطاب في هذه الآية للمطلقات فإن وجب للمطلقة السكنى فالزوجة أولى .

وقوله صل الله عليه وسلم : في حجة الوداع **(اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، وستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن المعروف)**[3]

---

[1] مبروك المصري الطلاق وآثاره من قانون الأسرة الجزائرية ، دراسة فقهية مقارنة ، دار هومة الجزائر ، 2010 ، ص 453 .

[2] سورة الطلاق ، الآية 6 .

[3] الحديث رواه مسلم باب حجة الوداع ، سبق تخريجه

وقوله أيضا صل الله عليه وسلم في الحديث : **(ماحق زوجة أحدنا عليه ؟ قال يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلا في البيت)**

قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه.[1]

كما ذهب المقنن الجزائري إلى الأخذ بمذهب الجمهور وخصوصا المالكية بسبب وجوب النفقة الزوجية، والمتمثل في الدخول بالزوجة في الزواج الصحيح بمعنى الخلوة الصحيحة أو التمكين من الدخول، فالزوج الذي دعي لإتمام الزواج بالبناء الكامل وأخر ذلك وجبت عليه نفقة زوجته و لو لم يدخل بها بعد، أما إذا لم يدعى وبقيت الزوجة في بيت أهلها دون إتمام البناء أي الدخول فإن النفقة لا تجب على الزوج[2] وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة **74 ق.أ. ج** بالقول: " **تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد (78 و 79 و 80) من هذا القانون**".

و يرجع الأحناف سبب النفقة الزوجية إلى عقد الزواج و احتباس الزوجة لمنفعة زوجها، و مما هو مقرر في قواعد الشريعة أن من حبس لحق غيره فنفقته واجبة عليه.

أما عند الظاهرية فسبب النفقة الزوجية هو مجرد العقد.

و من خلال دراستنا للمادة 74 ق.أ. ج نستخلصأن نفقة الزوج على زوجته تجب بتوافر الشروط التالية:

-أن يكون الزواج صحيحا شرعا.

-أن يتم الدخول بالزوجة .

- أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية.

---

[1] المستدرك 188/2 : رواه ابو داوود في السنن – النكاح – باب حق المرأة ، رقم 2142 – 2 / 606.

[2] نسرين شريقي وكمال بوفرورة : قانون الأسرة الجزائري ، سلسلة مباحث في القانون ، دار بلقيس للنشر، ط 1 اكتوبر 2013 ص119/188.

– عدم النشوز ففي حال رفض الزوجة مثلا الرجوع إلى بيت الزوجية بدون عذر شرعي اعتبرت ناشزا أما إذا وجد العذر فلا تسقط هذه النفقة.

ومن الأعذار الشرعية المقبولة:

– عدم تقديم الزوج الصداق للزوجة .

– مرض الزوجة في بيت أهلها و عدم قدرتها على الرجوع.

– مطالبة المرأة بمسكن مستقل حسب الاجتهاد القضائي.

و من الأعذار أيضا التي تبقى معها النفقة الزوجية قائمة :

– حالة سجن الزوج و يكون له مال يتمكن منه فتبقى النفقة واجبة في ماله رغم عدم رجوع الزوجة لبيت الزوجية .

– وحالة عمل المرأة خارج البيت فإذا كان برضى الزوج فإن النفقة الزوجية تبقى قائمة أما إذا كانت بغير رضى الزوج فإن النفقة تسقط ذلك أن صور النشوز خروج المرأة بغير إذن زوجها أو سفرها بغير إذنه .

من خلال المادة **74 ق. أ.ج** يتضح أنه يقع على عاتق الزوج واجب الإنفاق على زوجته لو كانت غنية أو عاملة وهذا ماقضت به المحكمة العليا[1] في قرارها الصادر بتاريخ 2002/02/22 جاء فيه **(من المقرر شرعا أن يسار الزوجة لا يسقط حقها وحق أولادها في النفقة بدون مبرر شرعي)**.

ويشرع الزوج في الإنفاق على زوجته منذ تاريخ الدخول بها أي منذ إحضارها إلى بيت الزوجية، أو منذ دعوة الزوجة لزجها لكي يأخذها لبيت الزوجية في هذه الحالة يكون ذلك عقد الزواج شرعا وقانونا.

[1] قرار المحكمة العليا سنة 2002 رقم الملف 234748 فيما يخص النفقة.

ولكن الزوج يتماطل في جلب زوجته لبيت الزوجية هنا يمكن لزوجة أن تطلب من زوجها عن طريق رسالة مضمنة أو عن طريق إعذار موجه عن طريق محضر قضائي أن يأخذها لبيت الزوجية. هنا تصبح نفقة ملزمة منذ تاريخ دعوة الزوجة لزوجها والحالة الوحيدة التي يحق لزوج فيها الإمتناع عن الإنفاق على زوجته هي:

حالة النشوز: والزوجة الناشزة هي تلك الزوجة التي تمتنع عن مساكنة زوجها أي ترفض العيش في بيت الزوجية بدون سبب شرعي ومبرر.

ويتعين على الزوج إثبات حالة النشوز عن طريق **حكم قضائي** يلزم الزوجة بالرجوع إلى بيت زوجها زائد محضر إمتناع الزوجة عن تنفيذ هذا الحكم القضائي وهذا ما قضت به المحكمة العلياقي قرارها الصادر لتاريخ 2012/1/12 جاء فيه " **ولا يسقط هذا الواجب عن الزوج أي واجب النفقة إلا في حالة النشوز الذي لا يثبت إلا بتحرير محضر تنفيذا لحكم قضائي تمتنع فيه الزوجة عن الرجوع لبيت زوج**"[1] أي أن واجب الإنفاق يبقى على الزوج إلى غاية ثبوت النشوز بحكم قرار المحكمة العليا وقد جاء فيه" **يبقى إلتزام الزوج بإنفاق على زوجته المقيمة عند أهلها قائما مادام لم يثبت نشوزها بحكم قضائي**"[2] وفي موضوع النفقة لا بد أن نشير **لنفقة العدة ونفقة الإهمال** فبعد الحكم بفك الرابطة الزوجية بأنواعها المختلفة يتعين على القضائي أن يحكم بالمطلقة بنفقة العدة وأن مدتها محددة بمدة العدة أي:

- إذا كانت من اليائسات يحكم لها بنفقة ثلاثة أشهر.

- إذا كانت من ذوات الحيض يحكم لها بنفقة ثلاثة قروء.

ولكن المعمول به أمام الجهة القضائية هو الحكم بنفقة ثلاثة أشهر في كلاالحالتين.

[1] قرار المحكمة العليا بتاريخ 2012/1/12. ملف رقم 12.00540 النفقة وسقوطها.

[2] جمال نجيمي: قانون الأسرة الجزائري دليل القاضي والمحامي دار هومة, ط2018,ص278

وتكون مدة نفقة المطلقة الحامل مقدرة بمدة الحمل وأن تقدير قيمة النفقة يرجع لإختصاص القاضي وفي هذه الحالة يراعي حال الطرفين وظروف المعيشة.

-ويجوز للقاضي أن يحكم للمطلقة بنفقة الإهمال ويبدأ سريانها أصلا من يوم رفع الدعوة إلى غاية الحكم بطلاق ،غير أن المشرع الجزائري أورد إستثناءا على هذه القاعدة في **المادة80 ق أ ج**[1] حيث أجاز القاضي أن يحكم بإستحقاق نفقة الإهمال بناءا على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوة.

ملاحظة:

نفقة العدة تبدأ من يوم صدور الحكم أما نفقة الإهمال تبدأ من يوم رفع الدعوة.

مثال: صدر الحكم في فيفري 2017 رفعت الدعوة في جانفي 2017 هنا يجوز أن يحكم بنفقة الإهمال من جانفي 2017.

الفرع الثاني

النفقة على الفروع:

من بين الأشخاص المستحقي لنفقة نجد الأبناء فالأب ملزم بالإنفاق على أولاده طبقا للمادة **75 ق أ ج**, التي تنص "**تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال فالبنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لأفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بإستغناء عنها بالكسب**"

خلاصة المادة **75 ق أ ج** :

ـ الأب ملزم بالإنفاق على أبناءه ذكورا أو إناث بسبب قصره.

فالبنسبة لذكر تسقط نفقة عليه ببلوغه سن الرشد 19سنة أما الأنثى لزواجها.

[1] قانون الأسرة الجزائري المادة 80 منه.

-الأب ملزم بالإنفاق على الإبن الراشد إذا كان مصاب بعاهة جسدية أو عقلية أو مزاولا للدراسة هذا مأكدته المحكمة العليا[1] جاء فيه "**ولكن حيث أن منحة المعوق حركيا وعقليا التي تمنحها مصلحة الحماية الإجتماعية التي يأخذها الولد لا تعتبر كسبا بل هي مجرد إعانة لا تغطي حاجياته ولذلك فإنها لا تعفي الطاعن من الإنفاق على إبنه.**[2]

-المادة **76 ق أ ج**" وفي حالة ما إذا كان الأب عاجزا عن الإنفاق على أبنائه بسبب مرض جسدي أو عقلي أو كان في حالة إعسار مالي فإن الأم تصبح ملزمة في هذه الحالة بإنفاق على أولادها إذا كان لها مدخول مالي يسمح لها بذلك".

يفهم من المادة أنه في حالة عجزالأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك.

الفرع الثالث

نفقة الأقارب:

من بين الأشخاص المستحقي للنفقة نجد الأصول: أو ما يسمى بإنفاق الفروع على الأصول بمعنى وجوب إنفاق الإبن على والديه وهذا واجب رباني أحقه الله عزوجل للوالدين في قوله تعالى"**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**"[3] **وكذا قوله صلى الله عليه وسلم" أنت ومالك لأبيك**"- فالإبن ملزم بالإنفاق على والديه حسب القدرة والإحتياج ولا يمكن للإبن التهرب من هذا الواجب بحجة أنه لا يسكن مع والديه أو بحجة أنه متزوج لديه أطفال فهذا واجب أخلاقي وقانوني على عاتقه في الإنفاق على والديه.

[1] جمال نجيمي: قرار المحكمة العليا الصادرة بتاريخ 1998/2/17, ص283.

[2] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 19/ 4/ 1994.رقم الملف 179126.

[3] سورة البقرة الأية 231.

بل الإبن ملزم حتى على الجد والجدة إذا إقتضى ذلك هذا مأكدته المادة 77 ق.أ.ج **(تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والإحتياج ودرجة القرابة في الإرث)**.

*والمحكمة العليا في قرارها.[1] الذي جاء فيه**(أوجبت نفقة الفروع على الأصول والنفقة تؤدى للوالدين في أي مكان كان فيه ولا تشترط المادة 77 من ق أ ج إقامة الأصول في منزل المنفق)**.بمعنى أن المشرع مثلما أوجب نفقة الأباء على أولادهم فقد أوجب في المقابل نفقة الأولاد على أبائهم وهذا في حالي عجز الوالدين لفقرهم أو عدم كفاية حاجاتهم وذلك حسب يسر الأبناء ودرجة القرابة في الإرث ،فالأبناء أولى بالنفقة من الأحفاد على الوالدين إلا في حال عجزهم فتنقل النفقة إلى هؤلاء الأحفاد.

وبهذا تكون نفقة الأصول على الفروع واجبة شرعا وقانونا ولكن يشترط لوجوبها على الفرع ذكرا كان أو أنثى مجموعة من الشروط مستنبطة من المادة 77[2] **ق أ ج** وهي كالآتي:

أ-أن يكون الأصول فقيرين لا مال لهما لأن سبب وجوب النفقة هي حاجة المنفق عليه ومواسته.

ب-أن يكون الفرع المنفق قادرا على الكسب بالنسبة للذكور لا يشترط أن يكون موسرا فإذا كان الفرع موسر سواء أنثى أو ذكر فعليه أن يفرض لأصليه النفقة ولا يجوز للمنفق أن يجبر أصله لإنضمام إليه.

أما إذا كان معسرا يعني أن الفرع يكسب ما ينفق لنفسه، ففي هذه الحالة يؤمر أن يواسي أصله المحتاج إذلا يحسن أن يترك أصله ضائعا جائعا يتكفف الناس فيضم أصله طالب نفقة إليه، فيشارك الفرع في قوته، فالمشاركة واجبة خوفا من هلاك الأصل ، و **لقوله صلى الله عليه و سلم : « طعام الواحد يكفي الاثنين ».**

[1] جمال نجيمي مرجع نفسه قرار المحكمة العليا الصاجر بتاريخ 2002/7/3 ملف رقم 264458,ص285

[2] قانون رقم 11/84مرجع سابق.

*من خلال نص المادة **77 من ق.أ.ج** السالفة الذكر يتضح لنا أن المشرع يشترط التوارث بين الأصل و الفرع لإيجاب نفقة، و مقتضى هذا اتحاد الدين بينهما، فلا تجب نفقة الأب أو الأم أو الجدة غير المسلم على الولد المسلم و العكس صحيح، و بهذا يكون المشرع الجزائري أخذ بما ذهب إليه الحنابلة في جعل اتحاد الدين شرط لإيجاب نفقة بين الأصل و الفرع، خلافا لجمهور الفقهاء الذين لم يشترطوا إتحاد الدين في قرابة الولادة. فالمشرع الجزائري وفقا لنص المادة **77** من ق.أ. ج السالفة الذكر، جعل أساس النفقة بين الأصل و الفرع الولادة و الإرث، تطبيقا لقاعدة الغنم بالغرم، خلافا لما هو منصوص عليه في المادة **75 و 76 من ق.أ. ج** أين جعل المشرع الجزائري أساس نفقة هي الولادة فقط، و لا عبرة فيها للإرث .

– أما نفقة الأبوين المباشرين و سائر الأصول على الولد، و نفقة الأولاد على غير الأبوين المباشرين يشترط فيها إتحاد الدين و يجب مراعاة درجة القرابة في الإرث بحيث لا يجوز تخطي درجة إلى أخرى دون مبرر ،قرارالمحكمة العليا وقد جاء فيه(**نفقة الأم وسكناهاواجبة على ولدها حسب القدرة والإحتياج**)[1]. بهذا نخلص إلى أن توفر الشروط السالفة الذكر يجعل من نفقة واجب يلقى على عاتق الملتزم بها،إلا أن هذا الواجب لا يمكن تحديده إلا بحصر مشتملات النفقة،وتبيان حالات سقوطها،هذا ما سنتطرق له في المبحث الثاني .

1 جمال نجيمي،نفس المرجع السابق،قراربتاريخ2005.07.13،رقم337343،المجلة القضائية،ع2005، ص 285 .

المبحث الثاني

مشتملات النفقة وحالات سقوطها

إن النفقة فيما يتصل بالشروط الواجب توافرها تحتوي على جملة من المشتملات التي تكون لزاما على الملتزم بها أن يوفرها لمستحقيها وبيان أنواع النفقة يساعد القاضي في تقدير النفقة المطالب بها من طرف مستحقيها وقد نصت **مادة78ق.أ.ج** على مشتملات النفقة على سبيل المثال لا الحصر وكذا نصت **مادة79ق.أ.ج** على معيار تقدير النفقة المستحقة. ونشير إلى أن نفقة قد تكون بطريق التمكين التمليك بتقدير من القاضي تبعا لحالة الزوج يسارا أو إعسارا.

هذا ماسنتعرض له في مطلبين فخصصنا (المطلب الأول) لمشتملات النفقة وكيفية تقديرها. (المطلب الثاني) لحالات سقوط النفقة.

المطلب الأول

مشتملات النفقة وتقديرها

نص المشرع الجزائري في المادة **78ق.أ.ج** على أنه**(تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أوأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة)**[1]

نلاحظ أن نص المادة جاء صريحا إذ أن المشرع عدد مشتملات النفقة عموما وذلك في إطارالمستوى العام للحياة الإجتماعية في حدود طاقة الزوج بلا إسراف ولا تقصير بالإضافة إلى تقدير هذه نفقة التي يفرضها القاضي على الملزم بها،لآدائها لمستحقيها[2].

الفرع الأول: العناصر الأساسية للنفقة حسب مادة 78ق.أ.ج.

إن عناصرالنفقة التي نص عليها المشرع صراحة،تعتبر كفاية الحاجات الضرورية للمنفق عليه من الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته،وسوف نتطرق لهذه العناصر حسب الترتيب الوارد في المادة **78ق.أ.ج** السالفة الذكر.

أ/ نفقة الغذاء

يجب على الزوج أن يوفر لزوجته ما يكفيها من أصناف الطعام والشراب حسب الشرع والعرف، فهو ملزم بالإنفاق عليها ويحضر لها ما تحتاجه فإن قدم لها الطعام الكافي فلا داعي لتقديره، وليس لها أن تطلب ذلك،أما إذاأخل بواجبه تجاهها أو قصرفي ذلك لها أن تطلب منه مقدار النفقة لها،وإلا طلبت من القاضي أن يقدر لها ذلك.

والنفقة التي يقررها الزوج على نفسه أو يفرضهاالقاضي عليه يصح أن تكون أصنافا من الطعام ويصح أن تكون نقودا لتشتري هي بها ما تحتاجه.

ب/ نفقة الكسوة

تأتي نفقة الكسوة بعد نفقة الغذاء في الأهمية وعليه يجب على الزوج كسوة زوجته بعد العقد الصحيح، وتوافر شروط سالفة الذكر من تسليم الزوجة نفسها له، وبالتالي يحضرلها الملابس

---

[1] القانون رقم 84-11 المرجع السابق .

[2] نسرين شريقي وكمال بوفرورة،سلسلة مباحث في قانون الأسرة،دار بلقيس للنشر،الجزائر،ط1 ،2013 ،ص 123 .

الضرورية بالقدر الذي تظهر فيه بالمظهر الملائم بين أهلها وأقاربها،وبما يتناسب مع حالته المادية ومنزلته الإجتماعية.

وينبغي الإشارة بما أن نص المادة78ق.أ.ج جاءت عامة لتشمل النفقة المستحقة للزوجة والأولاد والاصول، فيتعين على من تجب له النفقة أن يقدم الغذاء والكسوة حسب حاجته وقدرته [1].

ج/ نفقة العلاج

نص المشرع الجزائري على نفقات العلاج واعتبرها من عناصر النفقة على الملتزم بها سواء لزوجته إذا مرضت أو لأولاده أو لأصوله.

ولقد أحسن المشرع على إلزام الزوج في علاج زوجته وتحميله نفقات العلاج غنية كانت أم فقيرة ،قليلة تلك النفقات أم كثيرة، أمالإيجاب نفقة علاج الأولاد أو الأصول طبعا يجب أن يكونوا من أهل المواساة وحسب درجة القرابة .

د/ نفقة المسكن أو أجرته

على الزوج أن يعد لزوجته مسكنا شرعيا مستوفيا لجميع مستلزمات الحياة الضرورية، فإذا إمتنع الزوج أو أعد لها مسكنا غير لائق،جاز للزوجة أن ترفع الأمر للقاضي ليأمره بإعداد المسكن اللائق أو يفرض لها مبلغا نت المال والذي يعتبر أجرة المسكن. ويجب أن يتوفر المسكن على الشروط التالية:

1-أن يكون مشتملا على جميع المرافق الضرورية وملائما لحالة الزوج المادية.

2-أن يكون بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها.

فإذا توفرت هذه الشروط وجب على الزوجة أن تقيم فيه،وإذا تخلف شرط من هذه الشروط، عندئذ يحق لهاأن تمتنع عن الإقامة فيه ولا تكون ناشزا، ولا تسقط نفقتها ولها الحق في رفع الأمر للقاضي ليلزمه بذلك.

[1] عبد العزيز سعد: قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد{أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل}دار هومة ،2007، ص 120.119.118 .

ثانيا: مايعتبر من الضروريات في العرف والعادة

أشار المشرع في المادة **78ق.أ.ج** إلى معيار يستجيب لتغيير ظزوف الحياة الإجتماعية التي هي في تطور مستمر، فالنفقة تختلف من وقت لآخر،ومن بلد إلى بلد آخر،فما هو ضروري في المدينة قد لا يكون ضروري في الريف .....إلخ.

فالمشرع الجزائري لم يحصر النفقة التي قد تعتبر من الضروريات ،فقد قيدها بما تعارف واعتاد الناس عليه الناس في حياتهم، لكي تكون في إطار المستوى العام الحياة الإجتماعية،وفي حدود طاقة الزوج بلا إسراف ولا تقتير[1]، وما قد يعتبر من الضروريات أيضا نفقات تعليم الولد وحتى الزوجة إذا تزوجها وهي لازالت طالبة.

الفرع الثاني: معايير تقدير النفقة حسب المادة79ق.أ.ج

يقصد بمعايير تقدير النفقة، مايؤخذ في الإعتبار عند تحديد نفقة الزوجة والفروع والأصول ومسألة تقدير النفقة نصت عليها المادة **79ق.أ.ج** على أنه(**يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش، ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم**).

من خلال قراءتنا للمادة يتضح لن أن القاضي له السلطة التقديرية في تقدير النفقة،إلا أنه في حسن تقدير يعتمد على مجموعة من العناصر لصدور حكمه والتي سنتعرض لها في العنصر المعتمد من القاضي لتقدير النفقة أولا، ثم تعديل حكم النفقة ثانيا لأن نفقة المفروضة من القاضي يمكن أن تكون موضوع تعديل الحكم.

أولا:العناصر المعتمدة من القاضي لتقدير حكم نفقة

المشرع لم يضع مقدار معين في النفقة واجبة لمستحقيها، بهذا يكون قد أخذ بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في قول أن النفقة لا تقدر بقدر معين، وإنما تكون بحسب الكفاية، خلافا للشافعية في المشهور عنه الذي جعل من النفقة مقدرة ويختلف قدر النفقة بإختلاف حال الزوج، **فعلى الموسر مدان وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط مد**

[1] العربي بلحاج ،الوجيز في شرح قانون الأسرة،المرجع السابق ،ص 137.

ونصف كل يوم. وبهذا نتوصل أن النفقة ليست مقدرة بقدر معين لا شرعا ولا قانونا والمشرع أعطى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير النفقة، ولكن يجب عليه أن يراعي عنصرين مهمين هما حال الطرفين: (يسارا وإعسارا).

أ-إعتبارا من يوم رفع الدعوى لطلب النفقة، ومراعاة ظروف المعيشة، فإذا كان ميسورين وجبت لمستحقها نفقة اليسار، وإذا كان معسرين وجبت نفقة الإعسار. سلم دليل على أن

ب- إذاكان أحدهما معسرا وجبت نفقة الوسط ،وإذا كان الزوج هو المعسريتوجب أن لا تقل النفقة عن الحاجيات الضرورية التي تسد الحد الأدنى لكفاية الزوجة[1] وهذا ماذهبت إليه المحكمة العليا في مايلي:**(من المقرر فقها وقضاء،أن النفقة المستحقة للزوجة يعتمد على حال الزوجين يسرا أو عسرا ثم حال مستوى المعيشة ،ومن ثم فإن القضاء، بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية)** [2] هذا فيما يخص تقدير نفقة الزوجة والأولاد المباشرين،أما فيما يخص تقدير نفقة الأصول والفروع ،فقد إتفق الفقهاء على أنها مقدرة بالكفاية ،لأنها تجب للحاجة فتقدر بقدر الحاجة إليها.**3**

ثانيا: تعديل حكم نفقة

إن الأصل في القانون أن الحكم الذي حاز حجية الشئ المقضي فيه ،يصبح حجة بين الخصوم ،فيما قضي به من الحقوق ولايجوز لأحد طرفي الحكم أن يلجأ إلى القضاء للطعن على الحكم فيما قضي به، وهذا حسب المادة **338 فقرة الأولى 1**، غير أن الحكم الصادر بالنفقة هو بطبيعته مؤقتا،أي يحوز حجية مؤقتة فيرد عليه التغيير والتبديل ،ويخضع للزيادة والنقصان. هذا نتوصل أن النفقة ليست مقدرة بقدر معين لا شرعا و لا قانونا و المشرع

المشرع لم ينص صراحة بطبيعة حكم النفقة ،لكن يفهم من خلال المادة79ق.أ.ج أنه يمكن مراجعة حكم النفقة بعد فوات سنة من الحكم القاضي بالنفقة،وقد يحدث ذلك في حالة عدم كفاية النفقة لغلاء الاسعار،أو تغير حال الزوج ماديا.

[1] العربي بلحاج، الوجيز في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 147 /175 .
[2] قرار رقم 41703 المؤرخ في 1986/05/05 نقلا عن بلحاج العربي ،ص432 .

الفرع الثالث: تاريخ إستحقاق النفقة حسب المادة 80ق.أ.ج

جاء في نص المادة **80ق.أ.ج** أنه **(تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى و للقاضي أن يحكم بإستحقاقها بناءا على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى)** وعليه فإن النفقة لا تستحق إلا من تاريخ رفع الدعوى للمطالبة بها، ولا يمكن للزوجة المطالبة بها بأثر رجعي إلا لمدة سنة قبل رفع الدعوى والسبب في ذلك هو دفع الزوجة إلى عدم المماطلة في المطالبة بالنفقة.**2**

يتضح من خلال المادة أنه يجب على القاضي:

1-أن يحكم لها بما تستحقه هي وأولادها في حدود مابعد رفع الدعوى وإبتداءا من تاريخ تسجيلها في كتابة الضبط بالمحكمة إلى تاريخ صدور الحكم .

2-لا يجوز للقاضي أن يحكم بنفقة لما قبل رفع الدعوى ،ولا لما بعد صدور الحكم،إلا في الحالة التي يتضمن الحكم القضائي بالطلاق ،وإسناد حق الحضانة للمطلقة(هنا يجوز الحكم في هذه الحالة بنفقة مستقبلية للأولاد،و يجوز أن تحكم المحكمة بنفقة مؤقتة للزوجة أو الأولاد بموجب حكم تمهيدي أثناء إجراءات المرافعة والمحاكمة ثم تفصل فيها بصفة نهائية مع الفصل في موضوع النزاع) .

إستثناء على المادة 80 ق.أ.ج

للقاضي أن يحكم بالنفقة المتراكمة لعدة شهور سابقة إذا طلبتها الزوجة واستحقتها شرعا وذلك عن مدة سنة واحدة فقط ،ترجع إلى ما قبل رفع الدعوى، من أجل طلب النفقة وليس لسبب آخر.

ولا يجوز الحكم للزوجة بالنفقة لمدة تفوق أو تتجاوز السنة، وإلا اعتبر الحكم مخالفا للقانون،و يمكن الطعن فيه و القضاء بإلغائه[1].

[1] فتيحة حابي: المرجع السابق ص 73/36 .

المطلب الثاني

حالات سقوط حق النفقة

إذا كان سبب وجوب النفقة للزوجة على الزوج هو جراء إحتباسها لحقه و منفعته،فإذا إمتنعت الزوجة عن طاعة زوجها سقطت نفقتها،و عليه هناك مسقطات لنفقة الزوجة، وكذا للفروع والأصول، و هذه المسقطات قد تكون في حال قيام الحياة الزوجية أو في حال نهاية الحياة الزوجية،هذاماسنتطرق له في هذا المطلب من خلال (الفرع الأول) سقوط حق الزوجة في نفقة ،أما (الفرع الثاني) سقوط نفقة الفروع والأصول.

الفرع الأول: سقوط حق الزوجة في نفقة

سنتناول في هذا الفرع حالتين هما:

الحالة الأولى: سقوط نفقة الزوجة في حالة قيام الحياة الزوجية.

الحالة الثانية: سقوط نفقة الزوجة في حال نهاية الحياة الزوجية .

ح1/ سقوط نفقة الزوجة في حالة قيام الحياة الزوجية: إذا فاوتت الزوجة على الزوج حق الإحتباس بغير حق فلا نفقة لها،وعليه تسقط النفقة بسبب نقص الإحتباس في مايلي:

أ-الزوجة الناشز: المشرع لم يتعرض لتعريف النشوز ،واكتفى بذكره في المادة **55ق.أ.ج** تنص على أنه **(عند نشوز أحد الزوجين يحكم القاضي بالطلاق و بالتعويض للطرف المتضرر)1** يفهم من المادة أن النشوز قد يصدر من الزوج، كما قد يصدر من الزوجة.

والمقصود بالزوجة الناشز هي التي خرجت عن طاعة زوجها بدون حق شرعي، والتي خرجت من بيت زوجها بدون إذن منه وبغير وجه شرعي.2

ويشمل النشوز مايلي:

- إذا إمتنعت عن الإنتقال إلى منزل الزوجية بغير سبب شرعي، وإذا خرجت من المنزل بدون إذنه، واستمرت ناشزة مدة طالت أو قصرت، فهنا لا نفقة لها في هذه المدة .

- إذا كان يقيمان في بيتها ثم منعته من الدخول له، فمنعها يعد خروج عن طاعته فتكون ناشزة .

– السفر دون إذنه تسقط نفقتها لأنها سافرت دون إذن منه.

ب– الزوجة المحترفة: هي التي يشغلها عملها سواء بالنهار أو الليل كالطبيبة أو عون بالشرطة ،فلا نفقة لها على زوجها إذا لم يرضى بعملها،غير أن النفقة لاتسقط في حالة إشتراط الزوجة العمل خارج البيت حين العقد، أوإستمرارها فيهذا حسب المادة **19ق.أ.ج**

وعليه فإن سقوط نفقة عند الزوجة الناشز لا يكون إلا بعد ثبوت أنها بلغت بالحكم النهائي القاضي برجوعها لمحل الزوجية، وثبوت إمتناعها عن تنفيذ هذا الحكم، مما يجعلها ناشز عن طاعة زوجها، يعني أن الناشز لا نفقة لها مدة نشوزها،فإذا عادت لطاعة زوجها،عاد حقها في نفقة، ولا يعود حقها فيما سقط من نفقة مدة نشوزها لأن الساقط لا يعود.

ج– الزوجة المحبوسة: إذا حبست الزوجة سقطت نفقتها لتفويتها حق الإحتباس على الزوج.

د– سقوط نفقة بمضي المدة: من خلال المادة **80 ق.أ.ج**[1] أن المشرع جعل النفقة التي مضت عليها مدة معينة أي مازاد عن سنة قبل رفع الدعوى تسقط بمضي المدة ،إستثناء القاضي يحكم بنفقة متراكمة لمدة سنة واحدة سابقة لتاريخ رفع الدعوى، لكن بشرط إثبات عدم إنفاقه بجميع وسائل الإثبات.

ثانيا: سقوط نفقة الزوجة في حال نهاية الحياة الزوجية:

أ/ سقوط نفقة بسبب الطلاق: بالرجوع نص المادة **48 ق.أ.ج** التي تنص على أنه(**مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج الطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ماورد في المادتين 53 و 54 من هذا القانون).**

وبإعتبار أن النفقة أثر من آثار عقد الزواج، فبإنهاء هذا العقد بالطلاق يؤدي حتما لسقوط نفقة الزوجة لأنها مطلقة، إلا أن إحتباس الزوج لزوجته بعد الطلاق يبقى لفترة محددة شرعا وقانونا، يرتب عليه حق نفقة وهذا مانسميه بنفقة العدة **لقوله تعالى<<يا أيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا>>**[2]

1 القانون رقم 84- 11 المرجع السابق .

2 سورة الأحزاب الاية 49 .

وهذا ماذهب إليه المشرع الجزائري في المواد **58 و61 ق.أ.ج**.فالمادة **58** نصت على **(تعتد المطلقة المدخول بها الغير الحامل و اليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق)3**فبمفهوم المخالفة لهذه المادة أن المطلقة الغير المدخول بها لا عدة عليها.

أما **61 ق.أ.ج** التي نصت على**(لا تخرج الزوجة المطلقة و لا المتوفى عنها زوجها من المسكن العائلي ما دامت في عدتها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة و لها الحق في النفقة في عدة الطلاق)** حسب المادة فإن المعتدة من الطلاق لها النفقة، بينما المطلقة غير المدخول بها التي لا عدة عليها فلا نفقة لها لانها لا تعتد.

بالرجوع للمادة61 نجد أن هذه الأخيرة جاءت عامة شاملة فالمشرع الجزائري لم ينص على المطلقة رجعيا أو المطلقة بائنا، بالتالي فإن المطلقة رجعي أو بائن حائلا أوحاملا تجب لها النفقة في فترة عدتها،و نفقة المعتدة من طلاق تشمل جميع عناصر المنصوص عليها في المادة 78ق.أ.ج.

ب/ سقوط نفقة بسبب الوفاة: بالرجوع نص مادة 61 ق.أ.ج السابقة الذكر أن المعتدة من الوفاة حائلا كانت أو حاملا لها السكنى في فترة عدتها دون العناصر المنصوص عليها في مادة 78ق.أ.ج لأن الزوج هنا منعدم لموته، وكما رأينا أن النفقة إلتزام ينشأ للزوجة في ذمة زوجها، وفي حالة موته فالزوجة ترث الحقوق دون الإلتزامات ،بالتالي المعتدة من وفاة تنفق على نفسها من نصيبها الذي تستحقه من تركة الزوج المتوفى.

الفرع الثاني : سقوط نفقة الفروع والأصول

إنطلاقا من المادة 75ق .أ.ج التي تنص على أنه تجب نفقة الولد على الأب مالم يكن له مال، ومعنى هذا النص أنه إذا أصبح للولد ذكرا أو أنثى مال من وصية أو هبة وكان هذا المال كافي لتوفير حاجياته فإن حقه في نفقة من مال أبيه تسقط، ويصبح من واجبه الإنفاق على نفسه .

أولا: سقوط نفقة بالنسبة للفروع: يتضح من خلال مادة **75**مايلي:

أ–يسقط حق نفقة بالنسبة للذكور ببلوغ سن الرشد19سنة كاملة حسب القانون المدني إذ تنص المادة **40** منه**(كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجرعليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد 19سنة كاملة)**[1].

ب– يسقط حق نفقة بالنسبة للإناث إلى غاية الدخول بها(زواجها) وكذلك يسقط حقها في نفقة بمحض إرادتها إذا كانت عاملة.

كما تضيف المادة 76ق.أ.ج في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إن كانت قادرة على ذلك.

ثانيا:سقوط نفقة الأصول:تسقط نفقة الأقارب المقتضى بها أو المتراضي بأحد الطرق الآتية بمضي المدة، و زوال السبب و موت أحد أطراف نفقة .

أ–سقوط نفقة الأصول بمضي المدة و زوال السبب، حسب نص المادة **77ق.أ.ج** فإن نفقة الفروع على الأصول و الأصول على الفروع تكون حسب الإحتياج إذ أن المشرع أوجب النفقة للحاجة إليها، وتكون واجبة إذا توفر عنصر الإحتياج، وتسقط إذا زال .

وكذلك تسقط نفقة إذا مرت عليها مدة طويلة على من وجبت له ،لأنه لم يقبضها و تماطل في ذلك. صراحة بطبيعة حكم النفقة، لكن يفهم من خلال نص المادة **79 من ق.أ.ج**

ب–سقوط نفقة الأصول بموت أحد أطرافها هنا نفقة تسقط بوفاة من وجبت له وهو طريق عادي لسقوط أي إلتزام قانوني .

[1] القانون المدني المادة 40منه

خلاصة

صفوة القول من خلال ما سبق التطرق إليه في هذا الفصل الأول والمتمثل في مدخل لمفهوم النفقة ودليل وجوبها، وكذا تعريفها شرعا وقانونا، إتضح لنا أن موضوع النفقة موضوع حيوي هام، يمس الأسرة التي هي أساس المجتمع لذا جاز لنا البحث فيه، والنظر للإشكالات المحيطة به، لأن المشرع الجزائري اعتبر أن النفقة هي الإعالات المقررة قضاءا للفرد لصالح أسرته، سواء زوجته أو فروعه أو أصوله حسب الحاجة والقدرة على الإنفاق، إذ أن المشرع قد صان حقوق الزوجة والأطفال وكذا الوالدين، بما تمليه عليه الشريعة الإسلامية في جميع الجوانب ومنها جانب الخاص بالنفقة، كما رتب المشرع في عدة مواد عقوبات جراء الإخلال بهذا الإلتزام الواجب، على الزوج المتخلف عن دفع النفقة المستحقة لأصحابها كما أنه حذر الزوجة بسقوط حقها في نفقة كحالة النشوز الصادر منها بدون مبررشرعي.

الفصل الثاني

الحماية القانونية للنفقة

وجزاء عدم تسديدها

تمهيد

إن النفقة محاطة بحماية قانونية وأخرى شرعية، وهي واجبة على الزوج تجاه زوجته،سواء كان موسرا أو معسرا حسب سعته ومقدرته، وسواء كان حاضرا أو غائبا، وهذا لأن المال هو عصب الحياة،لذلك ديننا يدعواإلى التحلى بروح المسؤولية، وعن إبن عمررضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:<<**ألا كلكم راع، و كلكم مسؤول عن رعيته>>**.[40]فالزوجة سواء المدخول بها أو المعقود عليها دون الدخول، وتماطل في الدخول بها دون سبب منها، وليس لديه مبررشرعي أو قانوني، فقد حمى المشرع في مثل هذه الحالات وأخرى حقوق الزوجة بنصوص قانونية صريحة، وعليه فإن للزوجة أن تسلك إحد الطرق للمطالبة بنفقة المستحقة لها، سواء عن طريق تحريك دعوى جزائية أو عن طريق إقامة دعوى التطليق.[41]

ومادام أن البحث يتعلق بجريمة عدم تسديد نفقة حسب المادة 331 ق.ع فقد جرم المشرع الجزائري فعل عدم تسديد نفقة مقررة بموجب حكم قضائي ،وهو بذلك قرر حماية مدنية للنفقة وأخرى جزائية في حالة الإمتناع عن تسديدها، لذا سنتعرض في هذا الفصل لمبحثين (المبحث الأول) تمثل في الجانب الموضوعي لجريمة عدم تسديد نفقة من حيث أركانها و شروط قيامها،(المبحث الثاني) تمثل في الجانب الإجرائي وأثره لجنحة عدم تسديد نفقة من حيث الإجراء الجزائي المتبع للمطالبة بنفقة واجبة بحكم قضائي ،و كيفية تنفيذ هذا الحكم وجزاء المقررعند الإمتناع عن تنفيذ هذا الحكم.

---

[40]. حديث رواه البخاري ومسلم ،رقم 7138و 1829

[41] فتيحة حابي: النفقة وفق القانون والشريعة الإسلامية، دار الأمل للنشر ،2014 ،ص 50.48.47

المبحث الأول

الجانب الموضوعي لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة

إن نفقة التي تقع على عاتق الملتزم بها ،بموجب حكم قضائي بإعتباره سند تنفيذي له حجية قانونية ،يستوجب عليه أن يؤدي هذه نفقة لأصحابها وهذا هو المقررشرعا وقانونا،إلا أن الملتزم بها لسبب أو آخر يمتنع عن الوفاء بها ،ملحقا بمن يستحقها أضرار معتبرة ،إذ أن عدم دفعها يترتب عليه آثار وخيمة وهذا ماجاءت به المادة 331 ق.ع **(أن كل من إمتنع عمدا لمدة تجاوزت شهرين عن تقديم مبالغ مقررة قضاءا ،لإعالة أسرته ،وعن آداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم ،يعاقب بالحبس والغرامة)**[42] وهذا في إطار جنحة عدم تسديد نفقة.

سنتناول هذا المبحث في مطلبين فخصصنا (المطلب الأول) لمفهوم جريمة عدم تسديد نفقة واجبة بموجب حكم ،(المطلب الثاني) شروط قيام جريمة عدم تسديد نفقة.

[42] المادة 331 من قانون العقوبات الجزاري

المطلب الأول

مفهوم جريمة عدم تسديد نفقة

صنف المشرع الجزائري جريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي ،من جرائم الإهمال العائلي المادي ذات السلوك الإجرامي ،وكذلك منع الأفراد من القيام ببعض الأعمال تحت طائلة جزاءات عقابية حفاظا على النظام العام ،بينما نجده في بعض الأحيان يلزمهم بالقيام ببعض الأفعال ،فعدم الخضوع لهذه القواعد يدخل في زمرة الجرائم السلبية ،التى يعاقب عليها القانون [43]،والحال كذلك في جريمة عدم تسديد نفقة ،التي تشكل موضوع بحثنا . حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى مايلي :تعريف هذه جريمة في (الفرع الأول) وتبيان خصائصها (الفرع الثاني) وكذا تحديد أركانها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف جريمة عدم تسديد نفقة

يعد إمتناع عن تسديد نفقة من الأعمال المجرمة من طرف المشرع الجزائري، بسبب الضرر الذي قد يلحق الأسرة من جراء هذا العمل ،ولتبيان المقصود بهذه جريمة ،يجب معرفة مصطلحاتها المتمثلة في (جريمة – إمتناع – نفقة).

أولا:تعريف الجريمة: يقصد بها إتيان فعل يجرمه القانون أو إمتناع عن عمل يفرضه القانون ،ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقبا عليه وفقا للتشريع الجزائي.

والجريمة هي الفعل الذي يجرمه القانون ويقرر له جزاءا جنائيا[44] ،وتبعا لذلك فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني المادة 2ق.ع فالنص القانوني هو إذا مصدر التجريم ،وهو المعيار الفاصل بين ما هو مباح ،وما هو منهي عنه تحت طائلة الجزاء[45].

ثانيا: تعريف الإمتناع: هو كل فعل سلبي يأتيه الشخص عن قدرة وإستطاعة بمقتضاه يحجم عن القيام بعمل إيجابي ألزمه المشرع الجزائي به.

ثالثا: تعريف نفقة: هي كل مايحتاجه أويصرفه الإنسان على نفسه ،وعياله من مستلزمات

رغيوات مصطفى ، رسالة دكتوراه، مخبر الجرائم العبرة للحدود،كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح أحمد بالنعامة ،ص 288 [43]

منصور رحماني:الوجيز في القانون الجنائي العام (فقه,قضايا) دار العلوم للنشر،الجزائر،2006 ،ص83 . [44]

أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة ،الجزائر، طبعة الرابعة عشر،2014 ،ص 65 . [45]

الحياة ،من أكل وشرب ومسكن وخدمة ،وكل ماتعارف عليه الناس حسب العادة[46].

وفي إطار هذا المفهوم ذهب المشرع الجزائري في نص المادة 78ق.أ.ج إلى أن مشتملات نفقة هي الغذاء والكسوة والعلاج والمسكن أو أجرته،وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

رابعا:أطراف جريمة إمتناع عن تسديد نفقة: لا تقوم هذه الأخيرة إلا بين أشخاص تجمعهم رابطة الزوجية او النسب،وبذلك فمحل هذه جريمة هم الزوج والزوجة،الأصول والفروع

الفرع الثاني: خصائص جريمة عدم تسديد نفقة

تتميز هذه الجريمة بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم الأخرى بصفة عامة، وجرائم الإهمال العائلي للأسرة بصفة خاصة، ذلك أنها جريمة مستمرة (أولا) والتي يتوسع فيها الإختصاص المحلي خلافا للقواعد المعمول بها(ثانيا) بالإضافة إلى أنها من الجرائم التي يضع فيها صفح الضحية حدا للمتابعة (ثالثا).

أولا: جريمة عدم تسديد نفقة جريمة مستمرة: هي الجريمة التي يمتد فيها تحقق عناصرها على مدة زمنية نسبيا،و هي بذلك تختلف عن الجريمة الوقتية التي تتأسس فيها الجريمة في فترة وجيزة كالقتل، كما أن هذه جريمة تنقسم إلى نوعين ،جرائم ثابتة وجرائم متجددة ففي الوضع الأول تبقى الجريمة مستمرة،حتى ولو لم يحدث أي تدخل من قبل الجاني ،اما في الوضع الثاني فالقول بالإستمرارية لابد فيه من تدخل جديد من قبل الجاني .

إن خاصية الإستمرارية التي تتميز بها جريمة عدم تسديد نفقة تجعلها تتصف بمايلي :

أ- يسري القانون الجديد على هذه الجريمة المستمرة، إذا بدء سريانه في ظل إستمرارالجريمة.

ب- قد تخضع هذه الجريمة المستمرة لقوانين دول عدة إذا تحققت عناصرها في هذه الدول.

ج- يمتد إختصاص النظرفي هذه الجريمة إلى أكثر من جهة قضائية، كلما إمتدت عناصرها إلى نطاق إختصاص هذه الجهات القضائية.

د- تتقادم الدعوى العمومية في الجرائم المستمرة من اليوم التالي لإنتهاء حالة الإستمرار.

هـ- إن الحكم الحائز لحجية قانونية، في الجريمة المستمرة لايمنع من تحريك الدعوى العمومية المتعلقة بنشاط إجرامي لاحق للحكم .

---

[46] العربي بلحاج، المرجع السابق ،

ثانيا: توسيع الإختصاص المحلي : طبقا لنص المادة 329 ق.إ.ج (تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة او محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم، ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر) يفهم من المادة أن المحكمة المختصة محليا بالفصل في الجنحة هي محكمة وقوع الجريمة ،أو محكمة مكان إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محكمة القبض عليهم.

الإستثناء على هذا الإختصاص ،تختص بالنظر في جريمة عدم تسديد نفقة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بإعانة،وهو إمتياز يمنحه المشرع للدائن بالنفقة يحق له التنازل عنه برفع شكواه أمام محكمة محل إقامة المتهم، ففي هذه الحالة لا يملك أي طرف من أطراف القضية أن يدفع بعدم الإختصاص المحلي .

ثالثا: تأثير صفح الضحية على المتابعة الجزائية: الأصل أن النيابة هي صاحبة الإختصاص في تحريك الدعوى العمومية،وتختص بمتابعتها أو تقضي بالحفظ أوبألا وجه للمتابعة ،**إستثناءا** حماية للصالح الخاص أجاز المشرع للضحية في بعض الجرائم الحق في التدخل أثناء سير الدعوى العمومية ،من خلال صفح الضحية الذي يضع حدا للمتابعة هذا ماقضت به الفقرة الأخيرة من نص المادة 331 ق.ع على أنه (ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية).[47]

الفرع الثالث : أركان جريمة عدم تسديد نفقة

جريمة عدم الإنفاق تقوم بقيام أركانها، الركن الشرعي والركن المادي وكذا الركن المعنوي وسوف نتطرق إلى هذه الأركان كالآتي :

أولا: الركن الشرعي (القانوني):يتمثل في النص القانوني المتضمن لجريمة عدم تسديد نفقة والعقوبة المقررة لها طبقا لمبدأ الشرعية المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري في مادته الأولى (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)وأنه لا يمكن توجيه إتهام من قبل السلطة القضائية ضد شخص لإرتكابه فعلا معينا مالم يكن منصوص على تجريم هذا الفعل في القانون).[48]

ويتجسد الركن الشرعي في النص القانوني الذي يجرم الفعل،حيث نصت **م 331 ق.ع** على

---

47. المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

48. عز الدين وداعي: المبسط في القانون الجنائيا العام، دار بلقيس الجزائر ،ط1 ،سنة 2019 ،ص 66.

مايلي(يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهرإلى ثلاث سنوات(03)،وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج ،كل من إمتنع عمدا ،ولمدة تتجاوزالشهرين(2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه لزوجه،أوأصوله أو فروعه،و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم)،ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس،ولا يعتبر الإعسارالناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال،دون الإخلال بتطبيق المواد 37 و40 و329من ق.إ.ج،كما تختص أيضا بالحكم في الجنح محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض نفقة ،ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية.

ثانيا: الركن المادي: الركن المادي لجريمة عدم تسديد نفقة،يعتبر من الجرائم السلبية التي يكون فيها السلوك الإجرامي سلبيا،يتمثل في إمتناع المتهم عن آداء مقدار نفقة المحكوم بها قضاءا.[49]

وعنصرإشتراط النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة لا يستدعي تحقيق نتيجة مادامت تعتبر من الجرائم السلبية المحضة ،وهذا وفق نص مادة 331 ق.ع المجرم لهذا الفعل الذي يقتصر على التنويه للإمتناع فقط يعني أنه بمجرد الإمتناع تقوم هذه الجريمة، دون تحقق النتيجة، ويفهم من خلال المادة أن الركن المادي يقوم على عنصرين هما:

أ-عدم دفع مبلغ نفقة المحكوم بها بحكم قضائي نهائي ،وهنا الدفع يكون كلي وليس جزئي للمبلغ ،أي أنه يجب دفع المبلغ كاملا .

ب- إنقضاء مهلة شهرين ويبدأ حساب هذه المدة من تاريخ إنتهاء مدة إنذاره بالدفع المقدرة ب 20 يوم بواسطة محضر إلزام الدفع،ويشترط أن يستمرهذا الإمتناع لمدة تتجاوزالشهرين طبقا لنص م 331 ق.ع .

ملاحظة:مهلة الشهرين التي نص عليها المشرع تطرح إشكالا حول الإجراء الأولي الذي يقوم به المحضر القضائي في إطارالتبليغ الرسمي للأحكام القضائية طبقا للمادة 406 و مايليها من ق.إ.م إ،أم أن الإجراء الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التنفيذ للأحكام

---

[49] بلقاسم سويقات:الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري ،مذكرة ماجستير ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة 2011 ،ص 104 .

القضائية طبقا للمادة 612 ق.إ.م .إ[50] وهو الإجراء الذي يهدف للتبليغ الرسمي للحكم الممهوربالصيغة التنفيذية ،وتكليف المنفذ عليه وإلزامه بالوفاء بما تضمنه الحكم في أجل 15 يوم من هذا التبليغ.

رأي الأستاذ أحسن بوسقيعة أن الأمر يتعلق بعدم تنفيذ حكم قضائي ،وتبعا لذلك يبدأ حساب

مهلة الشهرين إعتبارا من تاريخ إنقضاء مهلة 15 يوما المحددة في التكليف بالوفاء.

ثالثا: الركن المعنوي: يقوم الركن المعنوي لجريمة الإمتناع عن الدفع أو التوقف عن الدفع، وهنا سوء النية مفترضة أي أنه لمجرد الإمتناع يقوم هذا الركن لهذه الجريمة ،وهو ماتبينه الفقرة الثانية من مادة 331 ق.ع (ويفترض أن عدم الدفع عمدي مالم يثبت العكس)،هنا تقتضي جنحة عدم تسديد نفقة توافر القصد الجنائي والذي يتمثل في الإمتناع عمدا عن أداء نفقة لمدة أكثر من شهرين بعد إستيفاء إجراءات التبليغ للمعني بدفع النفقة ،حسب الشروط المنصوص عليها في قانون إجراءات المدنية والإدارية طبقا للمادة 406 السالفة الذكر.

وعبء إثبات القصد الجنائي في جريمة عدم تسديد نفقة يقع علي المتهم ،ليثبت أنه لم يكن سيئ النية ،وأنه لم يتعمد عدم دفع نفقة.[51]

ويقصد بعبء الإثبات إقامة الدليل على صحة الواقعة المدعى بها أو نفيها ،فالأصل في الأفعال البراءة وعلى من يدعي خلاف الأصل إثبات ذلك، فالنيابة العامة والطرف المضرورهما المكلفان بالإثبات .

---

[50]. المادة 406 و 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[51] عمراني كمال الدين– الإطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي، ،المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، 87ص.

المطلب الثاني

شروط جريمة عدم تسديد نفقة

تتمثل شروط جريمة الإمتناع عن تسديد نفقة في وجود دين مالي هذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) بالإضافة الى حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه باعتباره سند تنفيذي هذا ما سنتناوله في (الفرع الثاني)

الفرع الأول : وجود دين مالي في ذمة المطالب بالنفقة

لكي ينشأ الإلتزام لابد من وجود حق مطالب به في ذمة الشخص المدين به من خلال وجود علاقة دائنية مالية بين الزوجين،الأصول والفروع لوجوب إستحقاق هذه النفقة المطالب بها وتعد العلاقة الدائنية المالية أولى الشروط المطلوبة قانونا لقيام هذه الجريمة،ويستند الدين المالي في مفهومه إلى نص المادة 78 ق.أ.ج فالنفقة تشمل الطعام والملابس والتطبيب، والسكن أوأجرته،وما يعد من ضروريات الحياة حسب العرف والعادة،يفهم من خلال نص المادة78 أن المشرع لم يحدد طبيعة الدين المالي وقيمته، بل حصره في مشتملات النفقة.

الفرع الثاني: وجود حكم قضائي نافذ

لقيام جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة يستلزم ضرورة وجود حكم قضائي نافذ، لابد من صدورهذا الحكم النهائي الفاصل في موضوع النفقة،وممهور بالصيغة التنفيذية،لذا سنتطرق لتعريف الحكم القضائي أولا،ثم نوضح الشروط الواجب توافرها في هذا الحكم.

أولا:تعريف الحكم القضائي:هو الحكم او القرارالذي تصدره المحكمة في الخصومة وفقا للقواعد المقررة قانونا،أثناء سريانها أوفي نهايتها،وسواء صدر في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية[52].

ثانيا:شروط الحكم القضائي: يجب توفر الشروط الآتية

أ- وجود حكم قضائي نافذ،لابد من صدورحكم قضائي نهائي عن قسم أوغرفة شؤون الأسرة يلزم الدائن بأداء النفقة،فلا يعتد بالنفقة إذا كانت مجرد تطوع أوإتفاق بين الجاني وأفراد أسرته الملزم بإعالتهم.

ب-ضرورة تبليغ المدين بالنفقة بالحكم القضائي الصادرضده،وفقا لقانون الإجراءات

[52] عبد الله اوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة، الجزائر، ط 1، 2018 ، ص 156

المدنية والإدارية،حتي تقوم الحجة على علمه بهذا الدين،أي أنه لقيام جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة،يجب أن يصل إلى علم المكلف بالحكم مضمون الحكم ومقدارالنفقة المحكوم بها،وذلك بتبليغه بنسخة من الحكم القضائي بواسطة محضرتبليغ سند رسمي لسند تنفيذي محررمن قبل محضر قضائي،وكذا محضرتكليف بالوفاء،ومحضرتبليغ تكليف بالوفاء مع منحه مهلة15 يوما للوفاء بمبلغ الدين،وهذا ما تؤكده المحكمة العليا في قرارها حيث جاء فيه((يشترط للمتابعة الجزائية بهذا الجرم أن يكون المحكوم عليه قد بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي بالنفقة))[53]

ملاحظة

والحكم القضائي النافذ والممهور بالصيغة التنفيذية هوالمستنفذ لطرق الطعن العادية من معارضة وإستئناف، لكن هناك الأحكام الإبتدائية مثل النفقة تلحقها القوة التنفيذية عن طريق وصف النفاذ المعجل.

كما يمكن تنفيذ الأحكام الأجنبية القاضية في النفقة في الجزائر،إذا كانت ممهورة بالصيغة التنفيذية متى إستوفت كل الشروط الشكلية والموضوعية،والحكمة من وجوب شمولية أحكام النفقة بالنفاذ المعجل هومنع الضررالذي قد يلحق أصحاب المصلحة نتيجة الإجراءات العادية التي تستغرق وقتا طويلا .

[53]قرار المحكمة العليا الصادربتاريخ 1989 .

المبحث الثاني

الجانب الإجرائي وأثره لجريمة عدم تسديد النفقة

في حالة إمتناع الملتزم بالنفقة عن آدائها يترتب عنه المسؤولية الجزائية، إذ أن إمتناع المدين بالنفقة المقررة والمفروضة قضاءا ضده،وفي ظل وجود حكم قضائي له حجية قانونية، يمنح لمستحقي النفقة الحق في اللجوء لوكيل الجمهورية، الذي سيحيل بدوره القضية على قاضي الجنح بواسطة إستدعاء مباشر، بالتكليف المباشرلحضورجلسة المحاكمة بعد إذن النيابة حسب المادة 337مكررمن ق.إ.ج[54] الفقرة(6) أو بواسطة الإدعاء المدني من طرف المضرورأمام قاضي التحقيق حسب المادة72 ق.ع[55]،فعدم تسديد النفقة يشكل جريمة يعاقب عليها القانون بنص المادة331 ق.ع،وبغض النظرعن صفة الدائن بالنفقة،سواء كان الزوج أوالطليق،أوالأب أوحتى الأم، ولا تهم طبيعة هذه النفقة،سواء كانت نفقة غذائية،أونفقة مسكن،نفقة عدة،أوإهمال.....إلخ.فكل شخص ملزم بتسديد نفقة بموجب حكم قضائي وآمتنع عن ذلك يعد مرتكبا لجريمة الإمتناع،ومعرضا للمتابعة الجزائية وتسليط العقوبة ضده.وهذا ما سنتناوله من خلال مطلبين :

(المطلب الأول)الإجراء الجزائي المتبع في جريمة عدم تسديد النفقة.

(المطلب الثاني) العقوبة وجزاء عدم تسديد النفقة .

[54] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المادة 337 منه .

[55] قانون العقوبات المادة 72 منه .

المطلب الأول

الإجراء الجزائي المتبع في جريمة عدم تسديد نفقة

الأصل أن أداء النفقة يتم عن طريق التراضي أولا بصفة ودية،عن طريق توجيه مستحقي النفقة إعذار ،سواء بواسطة البريد أوعن طريق المحضرالقضائي،ليطالب من خلاله الملزم بالنفقة بضرورة دفعها،مع منحه أجل زمني ليقوم بالدفع خلال هذا الأجل،إستثناءا في حالة فشل المساعي الودية،فإنه يتعين على مستحقي النفقة اللجوء إلى القضاء،وبالتحديد إلى قسم شؤون الأسرة للمحكمة الواقع في دائرة إختصاصها مسكن الدائن بالنفقة،أي الملزم بدفعها وهذا ما سنتطرق له في الفروع كالآتي(الفرع الأول)يتمثل في اللجوء للوساطة القضائية أولا كبديل لفض النزاع(الفرع االثاني)يتمثل في كيفية المطالبة بالنفقة عن طريق القضاء أي عن طريق الدعوى العمومية،(الفرع الثالث) يتمثل في تنفيذ الحكم الملزم بالنفقة.

الفرع الأول: الوساطة القضائية

أولا:تعريف الوساطة القضائية:هي نظام قانوني كسبب خاص لإنقضاء الدعوى العمومية[56] أستحدث هذا النظام الخاص بالوساطة في المواد من 37 مكررإلى 37 مكرر09 من تقنين الإجراءات الجزائية،بموجب الأمررقم15-02المؤرخ في23جويلية 2015لم يعرف المشرع نظام الوساطة،غيرأنه تبني هذاالمصطلح في القانون رقم15-12المؤرخ 15جويلية 2015 المتضمن قانون الطفل في المادة **02**منه التي جاء فيها((الوساطة هي آلية قانونية تهدف إلى

إبرام إتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى،وتهدف إلى إنهاء المتابعة،وجبر الضررالذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثارالجريمة والمساهمة وإعادة إدماج الطفل)) فالوساطة الجزائية هي محاولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى من قبل شخص ثالث إستنادا لإتفاقهم بغية جبر ضررالضحية وإنهاء النزاع القائم.

ثانيا: شروط الوساطة: تتمثل هذه الشروط في مايلي:

عبد الله أوهايبية:شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج 1 ،ط2 ،دار هومة للنشر، الجزائر،2018 ،ص 201 .[56]

1-أن تكون الجريمة ممن يقبل فيهم الوساطة،حددت المادة37مكرر 02 من ق.إ.ج.ج جرائم[57]

مسماة تكون محل للوساطة،منها جريمة عدم تسديد النفقة،جاء في المادة((يمكن أن تطبق الوساطة،في مواد الجنح على جرائم،والإمتناع العمدي عن تقديم النفقة)).

2-إكتمال عناصرالجريمة لتطبيق نظام الوساطة،أي وجود دعوى جزائية مكتملة الأركان وإعتداء على مصلحة محمية قانونا،تنشأ بموجبها حق النيابة العامة بإتباع الإجراءات المنصوص عنها قانونا،لإثبات وقوع الجريمة أو نفيها.

3-ضرورة قبول أطراف الدعوى الوساطة ،ويجوزلهم رفضها ببطلان رضائهما لوجود عيب من عيوب الرضى كالتدليس أوالغلط .

4-تحقيق الهدف من الوساطة وهوجبرضررالضحية .

ثالثا: إجراءات وأثارالوساطة:

أ-إجراءات الوساطة جاء في المادة37 مكررأنه((يجوزلوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية،أن يقرربمبادرة منه أوبناءاعلى طلب الضحية،أوالمشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة،أوجبرالضررالمترتب عليها))،تتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية،وتشترط المادة37 مكرر1لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه،ويجوزلهما الإستعانة بمحامي وحسب المادة37مكرر3يدون إتفاق الوساطة في محضريوقعه وكيل الجمهورية،وأمين الضبط ، والأطراف،وتسلم نسخة لكل طرف،أما المادة37مكرر 4 فتضمنت إتفاق الوساطة بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه،وتعويض مالي أوعيني على الضرر ،وكل إتفاق أخرغيرمخالف للقانون يصل إليه الأطراف .

ب-أثارالوساطة:يعد إتفاق الوساطة غيرقابل للطعن بأي طريق كانت كما أنه يكتسب صفة سند تنفيذي،أما الدعوى العمومية لجريمة عدم تسديد النفقة فإنها توقف خلال الآجلال المحددة لتنفيذ الإتفاق،إذا لم ينفذ الإتفاق في آجاله القانونية،فلوكيل الجمهورية أن يتخذ ما يراه مناسبا إستنادا إلى خاصية الملائمة،هذا دون الإخلال بالعقوبات التي يتعرض لها

---

[57]. قانون الإجراءات المدنية الجزائري،المادة 37 مكرر 02 منه ومايليها.

الممتنع عن تنفيذ إتفاق الوساطة .

الفرع الثاني: المطالبة بالنفقة عن طريق القضاء

في حالة إمتناع الملزم بالنفقة عن أدائها يلجأ صاحب هذا الحق للقضاء للمطالبة بحقه ويكون ذلك عن طريق دعوى أصلية،أو عن طريق دعوى إستعجالية .

أولا: الدعوى الأصلية المرفوعة أمام قسم شؤون الأسرة: لقبول دعوى النفقة لابد من توافرمجموعة من الشروط هي:

1/ شروط خاصة بالدعوى وهي شرط الإختصاص المحلي.

2/ شروط متعلقة برفع الدعوى .

3/ الإلتزام بدفع النفقة وهو إلتزام مدني يخضع للقواعد العامة،ولكن المشرع أخضع هذه المسائل لقاضي شؤون الأسرة لفظ النزاعات المتعلقة بالنفقة .

-أما بخصوص الإختصاص المحلي فإن دعوى النفقة وعملا بأحكام المادة **37 من ق.إ.م.إ** التي تنص((يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه،وان لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها اخر موطن له،وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار)).

- ففي ما يتعلق برفع الدعوى أمام المحكمة بصفة عامة ودعوى النفقة بصفة خاصة حسب ما نصت عليه المادة **14ق.إ.م إ.** يجب ان تتوفر في كلا من المدعي والمدعى عليه الشروط العامة والخاصة التي يتطلبها القانون حسب نص المادة **13 ق.إ.م.إ** التي تنص على((لايجوز لأي شخص التقاضي مالم تكون له صفة،و له مصلحة قائمة أومحتملة يثيرهاالقانون))[58]

ملاحظة:نجد أن دعوى طلب النفقة للأولاد ترفع دائما من الزوجة على الزوج في حالة قيام الحياة الزوجية أو بعد الطلاق إذا كانت حاضنة فإذا كان لصاحب الدعوى الشروط المنصوص عليها يمكن لمستحقي النفقة ان يلجا للمحكمة للمطالبة بحقه في النفقة إلاأن طلب الانفاق غالبا مايكون لاحقا لدعوى الرجوع لمسكن الزوجية وهي تلك الدعوى التي تتقدم بها الزوجة إلى المحكمة ضد زوجها تطلب فيها إلزام الزوج بإرجاعها لمسكن الزوجية الذي

[58] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

طردت منه ويرفق هذا الطلب غالبا بالنفقة الزوجية فتواجد الزوجة في بيت اهلها قرينة على عدم دفع الزوج النفقة وبالتالي فهي واجبة بقوة القانون مما يدفع القاضي عند الحكم بالرجوع لمسكن الزوجية، أن يحكم بالنفقة من تاريخ الخروج من المسكن مع مراعاة احكام المادة 80 ق.أ.ج كما يمكن للزوجة اللجوء الى المطالبة بالنفقة كسبب للتطليق فيمكن لها اللجوء الى حيلة التقاضي بطلب النفقة لعل الزوج يرفض ويكون سبب لطلبها التطليق وهذا وفقا لنص المادة 53 ق.أ.ج التي تقضي يجوز للزوجة طلب التطليق للاسباب التالية :

أ-عدم الانفاق بعد صدور الحكم بوجوبه مالم تكن عالمة باعساره وقت الزواج يتضح من المادة ان المشرع منح الزوجة حق التطليق لتضررها من عدم إنفاق الزوج عليها مع إشتراطه شروط معينة يجب أن تكون مكتملة ليحكم القاضي بالتطليق وهي مستنبطة من نص المادة **53 ق.أ.ج** أن يكون إمتناع الزوج عن الإنفاق بعد صدور حكم قضائي من المحكمة يوجب نفقة الزوجة على الزوج الذي هو حق شرعي لها حيث تثبت بكل وسائل الاثبات إمتناع الزوج عن الإنفاق لمدة طويلة من الزمن .

ب-أن لاتكون الزوجة عالمة بإعسار زوجها وقت الزواج وبالتالي اذا توفرت الشروط السابقة فللزوجة المتضررة التقدم برفع دعوى للتطليق امام قسم شؤون الاسرة على ان ترفق دعواها بحكم مثبت بوجوب النفقة ومحضر الإمتناع عن الدفع وبعد إتمام هذه الإجراءات يصبح من واجب المحكمة إذا اقتنعت بطلبات الزوجة وقررت لها النفقة بمبالغ معينة ولمدة زمنية محددة مع مراعاة أحكام مادة **80ق.ا.ج** فستقرر هيئة المحكمة ان يكون حكمهابالنفقة معجل بالتنفيذ بمعنى ينفذ في الحين حتى ولو وقع الطعن فيه سواء بالمعارضة أو الإستئناف من الزوج، وهذا تطبيقا لما هو منصوص عليه في المادة **323 ق.إ.م إ**[59] وعليه فان الطعن بحكم النفقة لايوقف تنفيذها سواء كان حكم النفقة مقرر لصالح الزوجة او الأولاد او لصالح الأصول .

ثانيا:الدعوى التي ترفع امام القسم الاستعجالي الأصل ان الزوج هو الذي يقوم بالانفاق على زوجته فان قصر في حقها جاز لها رفع دعوى أمام المحكمة للمطالبة بالنفقة وإن أثبتت للقاضي أن الزوج إمتنع عن الإنفاق وعدم القيام بالتزاماته فإن القاضي يتحرر عن حالة الزوج عند الإنفاق إن كان موسرا او معسرا،[60] وبالتالي للزوجة رفع دعوى إستعجالية أمام

[59] القانون رقم 08-09 المرجع السابق.
[60] الرشيد بن شويخ :شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية، ط1، 2008، ص 147 .

رئيس قسم شؤون الأسرة حسب نص المادة**425 من ق.إم.إ**. كما نصت المادة **57** مكرر ق.أ.ج حيث جاء فيها أنه يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة ولاسيما ما تعلق منها بالنفقة والزيارة والسكن إذ يمكن إقامة دعوى النفقة أمام قاضي الأمور المستعجلة في كل وقت تكون هناك دعوى طلاق أو رجوع مطروحة على قاضي الموضوع التي قد تستغرق وقتا للفصل فيها وذلك قد يلحق ضررا بمن توجب له النفقة فبعد صدورالحكم ضد الزوج يتم تبليغ الحكم الصادرعن جهة الحكم بعد اكتسابه الصيغة التنفيذية بعد حصول الزوجة على هذا الاخير يتم اخطار الزوج بالدفع عن طريق محضر قضائي القائم بالتنفيذ بواسطة محضر إلزام بالدفع في حالة إمتناع الزوج عن دفع النفقة يحرر له المحضرالقضائي محضر الإمتناع عن الدفع وفي هذه الحالة يجوز للزوجة متابعة زوجها جزائيا طبقا للمواد 330و331 ق.ع

الفرع الثالث: تنفيذ الحكم الملزم بالنفقة

وضع المشرع قواعد خاصة بقصد ضمان تنفيذ أحكام النفقات المقررة سواء منها نفقة الزوجة أو نفقة الأصول والفروع عند إمتناع المحكوم عليه بها بإعتبار أن الاصل هو التنفيذ الإختياري والإستثناء هو التنفيذ الجبري الذي يلجا اليه الدائن بالنفقة عندما يتقاعص المدين عن الوفاء بما عليه من التزام وللدائن من اجل الحصول على حقه في النفقة فالأولى ذات طبيعة مدنية نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي الحجز بنوعيه من منقولات وعقارات والثاني ذات صبغة جزائية نص عليها قانون العقوبات بإلزام المدين بالنفقة بحكم جزائي .

أولا :الحجز على أموال المدين بالنفقة

يعتبر الحجز طريقة يلجا إليها الدائن لإستيفاء حقه بموجب حكم قضائي نهائي في مواجهة الممتنع عن الدفع فإن لم يقم المحكوم عليه بتنفيذها إختياريا فيلجأ إلى التنفيذ الجبري على اموال المدين وعلى الدائن تقديم طلب لإستصدار أمر بالحجز من قاضي الإستعجال يدعمه بمحضر محرر من المكلف بالتنفيذ يثبت عدم إمتثال المنفذ ضده بدون مبرر شرعي في حالة إمتناع المدين عن الدفع وليست له أموال منقولة ينتقل إلى الحجزعلى العقارات حسب نص المادة 652 ق.إ.م.إ

ثانيا : الزام المدين بالنفقة بحكم جزائي

أقرالمشرع طريقة أكثر نجاح إلى جانب الحجوز وهي اللجوء للقاضي الجزائي الذي قد يصل إلى الحبس ويمكن له اللجوء للقضاء بطريقتين وتتمثل الأولى في جنحة عدم تسديد النفقة والثانية هي جنحة الإهمال العائلي أو ترك الأسرة حسب نص المادة **331 ق.ع((يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من50.000 إلى300.000 دج كل من إمتنع عمدا،ولمدة تتجاوزشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء))**[61] ويجب أن يكون قد صدر حكم يثبت إستحقاق النفقة عن هيئة قضائية وطنية على مستوى الدرجة الاولى او الدرجة الثانية يكون حائز لقوة الشيئ المقضي فيه فالإمتناع المتعمد عن أداء النفقة وهو ثاني شرط من شروط تكوين جريمة عدم تسديد النفقة، مما يعرقل تنفيذ الأحكام القضائية إستغراق الإمتناع لمدة أكثر من شهرين يعتبر الشرط الثالث لقيام الجريمة هو الامتناع لمدة شهرين متتاليين دون انقطاع وعدم توفر المبرر الشرعي يستوجب معاقبة الممتنع شرط تخصيص المبالغ الحكوم بها لإعالة أسرة المتهم او اقاربه وهو اخر شرط لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاءا بقصد ان تكون هذه النفقة المخصصة للانفاق على الزوجة والاصول والفروع وتضمنها الحكم المثبت لها بكل دقة ووضوح .

ملاحظة:اما الطريقة الثانية هي جنحة الاهمال العائلي او ترك الأسرة فان تخلى الملتزم بالنفقة عن إعالة أفراد أسرته وتركهم دون سبب شرعي لمدة شهرين متتاليين دون الإنفاق عليهم أو رعايتهم أو الإهتمام بشؤونهم يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[62]

المطلب الثاني

العقوبة وجزاء عدم تسديد النفقة

[61] الأمررقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ،المعدل للقانون رقم 11-14 ،المؤرخ في 02 أوت 2011 ،ج ر،ج ج دش ، العدد 44 .
[62] عبد العزيز سعد: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الدار التونسية، تونس، 199 ،ص12-13 .

العقوبة جزاء يحدده المشرع ويوقعه قاضي الحكم على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الفعل المجرم وبالتالي فهي تهدف لإيلام الجاني والإنقاص من كل أو بعض حقوقه وفيما يلي سنوضح الجزاء المقرر لجنحة عدم تسديد النفقة حسب المادة **331 ق ع** ونتحدث عن العقاب المقرر لها قانونا في(الفرع الاول) ثم انقضاء العقوبة المقررة لجنحة عدم التسديد في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجزاء المقرر لجنحة عدم تسديد النفقة حسب م 331 ق.ع[63]

يتعرض مرتكبي هذه الجنحة الى عقوبة جزائية تنص عليها م331 ق.ع وبها يمكن أن يحصل التطليق بطلب من الزوجة بسبب عدم الإنفاق وهذا ما سنتعرض له في العقوبة الجزائية هي أول أثر يترتب على جريمة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا حسب النص المادة331 ق.ع أي أنه وبعد إحالة المحكوم عليه الممتنع عن التسديد النفقة المقررة قضاءا فإن المحكمة بعد أن تتحقق من توفر كل الشروط أن تحكم بإدانته بجنحة الإمتناع عن دفع مبالغ النفقة المقررة قضاءا أو الإهمال العائلي ويعاقب الجاني بحسب هذه المادة بالحبس مدة 6 اشهر الى 3 سنوات وبغرامة مالية 50.000 الى 300.000 دج

وتنص المادة 330 ق.ع على انه**((يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة نافذة وبغرامة من25.000 الى 100.000 د ج :[64]**

1 /أحد الوادين الذي يترك أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك لغير سبب جدي ولا تنقطع مدة شهرين الا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبأ على الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية .

2/الزوج الذي يتخلى عمدا أو لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك بغير سبب جدي.

3/ أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو يعرض أمنهم او خلقهم لخطر جسيم يسيئ معاملتهم أو يهمل رعايتهم .

---

[63] قانون العقوبات المادة 331 منه .

[64] المادة 330 من الأمررقم 66-156

الفرع الثاني : انقضاء العقوبة المقررة لجنحة عدم تسديد النفقة

تنقضي الدعوى العمومية في جريمة عدم تسديد النفقة وفقا للأسباب العامة و الأسباب الخاصة .

الأسباب العامة: التي تنقضي بها الدعوى العمومية هي وفاة المتهم والتقادم وصدور حكم بات.

1- **وفاة المتهم:** تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم ويختلف اثرها باختلاف المرحلة التي بلغتها الدعوى العمومية فإذا كانت الوفاة خلال التحقيق وقبل المحاكمة يصدر أمر بألا وجه للمتابعة أما إذا حدثت الوفاة خلال مرحلة المحاكمة فيصدر حكم بانقضاء الدعوى العمومية غير أنه إذا صدر حكم غير بات فمأله الزوال وبالتالي لايجوز للوارث التمسك بهذا الحكم ولا الطعن فيه اما اذا حدثت الوفاة بعد الطعن في هذا الحكم فمآل الدعوى هو الانقضاء ولايكون لهذه الوفاة أي تأثير على الدعوى المدنية المرفوعة معها فتضل سارية نفس هذه الأحكام تطبق على جريمة الامتناع على تسديد النفقة طبقا للقواعد العامة.

2 -**التقادم:** فتخضع جنحة عدم تسديد النفقة لقواعد التقادم حسب م **08 ق.إ.ج.ج** تنص **((تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرورثلاث سنوات كاملة ويتبع بشأن التقادم الأحكام المنصوص عليها في المادة 07))** أي تتقادم الدعوى العمومية بمرور مدة من الزمن، فالتقادم يسقط الدعوى العمومية وبانقضائها لايمكن ممارسة الدعوى المدنية امام القضاء الجزائي وانما يمكن ان تقام أمام القضاء المدني فقط، وعلى هذا يجب عدم خلطه مع تقادم العقوبة وباعتبارأن جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة من الجرائم المستمرة فإن مدة 3 سنوات تسري من تاريخ انتهاء حالة الاستمرارية [65].

3- الحكم البات هو الحكم الحائز على قوة الشيئ المقضي فيه واجب التنفيذ فهو طريق طبيعي لانقضاء الدعوى العمومية.

الاسباب الخاصة: تتمثل هذه الأسباب في الإجراء الجديدالذي جاء به المشرع هو الصفح في جرائم الإمتناع عن تسديد النفقة حيث نصت المادة **331 ق.ع على((ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المالية المستحقة حدا للمتابعة الجزائية))**.فالصفح سبب من الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية،إلا أن هذاغير مطلق، بل مقيد بتسديد جميع

[65] رغيوات مصطفى: جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

مستحقات النفقة، فيجب على القاضي ألا يكتفي بتصريح الضحية بأنه تلقي المبالغ المحكوم بها قضائيا،المتعلقة بالنفقة بل يجب أن يتأكد بصرفها لصالح الضحية.

أثارالصفح :الأثارالمترتبة على صفح المجني عليه، تختلف بإختلاف الجهة التي تكون أمامها الدعوى العمومية،إذا كانت أمام النيابة العامة فعلى هذه الأخيرة أن تصدرأمرا بالحفظ، أماإذا كانت أمام قاضي التحقيق أصدر أمربألا وجه للمتابعة، بينما لو عرضت أمام المحكمة تصدرحكم بإنقضاء الدعوى العمومية.

فالصفح طبقا للتعديل الجديد يمكن للضحية الصفح عن المتهم بعد دفع المبالغ المالية المستحقة وهنا يتم وقف المتابعة كليا لاصدار حكم بعد المتابعة لصفح الضحية.

خلاصة:

خلاصة القول من خلال ما سبق التطرق اليه في هذا الفصل والذي تمثل في الحماية القانونية للنفقة والجزاء عدم تسديدها ان هذه الجريمة تخضع لمجموعة من الاجراءات الواردة في قانون الأسرة الجزائري، كما يقر قانون العقوبات جزاءا خاصا بها بالنسبة للمتابعة فيمكن القول ان جرائم الإمتناع عن تسديد النفقة ليست من الجرائم المقيدة بالشكل فيمكن تحريك الدعوى بشانها تلقائيا من طرف النيابة العامة كسلطة إتهام واستثناء يمكن تحريكها من قبل المتضرر بالمطالبة بالتعويض اما عن طريق الادعاء المدني امام قاضي التحقيق او التكليف المباشر بالحضور ،كما يعد صفح الضحية بعد تسديد مبلغ النفقة سبب لانهاء المتابعة ويضع حدا لها .

الخاتمة

الخاتمة

سعى المشرع الجزائري لحماية الأسرة ولقد أكد على ذلك في المادة 58 من الدستور على أنها تحضى بحماية الدولة ،وكذلك في المادة 2 من قانون الأسرة الجزائري واعترفت أن الأسرة تتكون من أشخاص تجمع بينهم ، صلة الزوجية وصلة القرابة، بواسطة (عقد الزواج) المنشأ لعلاقة المودة والتعاون والمنتج لحقوق وواجبات تتولد بين الزوجين، والأولاد وماتعتبرحقوق مادية كحق الزوجة في المهر والنفقة، ومايعتبرحقوقا معنوية كحق النسب للأولاد، كما أوجد المشرع والشرع الإسلامي معنى النفقة ،والأسباب الموجبة لها، وقد تناول قانون الأسرة الجزائري وقضى بأنه يحق للمرأة تحريك دعوى جزائية ،وكذا يحق لها طلب التطليق في حالة إمتناع الزوج على الإنفاق ،واعتبرت هذه الحالة جريمة صنفت ضمن الجنح واعترت ترك الأسرة،وهذا دل أن قانون الأسرة أولى أهمية كبيرة لموضوع النفقة .

التوصيات

- أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على معنى النفقة واكتفى بالإشارة إليها في ثنايا المواد التي خصصها لها،في المادة 78 ق .أ.ج جاءت لتشمل أنواع النفقة على سبيل المثال لا الحصر،فالمشرع لم يضع النفقة في إطارقانوني خاص بها .
- ترك المشرع تقديرقيمة النفقة للقاضي في حالة اليسارأوالإعساربأن ينظرإلى حالة الزوج ولكنه أغفل عن مسألة مهمة وهي في حالة عجز الأم ،وهنا يطرح السؤال على من تجب النفقة في هذه الحالة ؟ كما أنه أهمل مصاريف الكهرباء والماء ولم يوضحه.
- على المشرع معالجة الفراغات المتعلقة بمراجعة مقدارالنفقة وضرورة الفصل بين أنواع النفقات مثلا الفصل بين نفقة الغذاء وبدل الإيجاربتحديد قيمة كل نفقة على حدى .
- على المشرع توفيرالحماية القانونية لمستحقي النفقة خصوصا في حالة تهرب الملتزم بها ،وذلك بضمان إستفاءالنفقة سواء بالدين أوالمقاصة،أو تنفيذ عقوبة بحق الممتنع عنها لكي ينال جزاءه كاملا ولا يتم الإعفاء عنه لأي سبب كان .
- صفح الضحية ينهي المتابعة ،وهنا المشرع فتح باب آخر للتأويل لأنه قد يستغله الزوج

في الضغط على زوجته بالصفح عنه،وإلا لايقوم بإرجاعها في قضايا الرجوع والنفقة أويمنحها أمل إعادة الزواج بها في قضايا الطلاق.

- يجب نشرالوعي وحث أفراد المجتمع على التعاون والتكافل لإيجاد الحلول المناسبة الخاصة بموضوع النفقة.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر:

القرآن الكريم

أحاديث نبوية

الدستور:

-دستورالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادربموجب المرسوم الرئاسي96-438،المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم02-03 المؤرخ 14 أفريل2002 المعدل بالقانون08-09 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 .

قانون الأسرة الجزائري:

-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جويلية1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري،الجريدة الرسمية، العدد المعدل والمتمم بموجب الامررقم05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 .

-القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجريدة الرسمية، العدد21 المؤرخ في 25 أفريل 2009 .

-قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

-قانون العقوبات الجزائري

-القانون المدني

الأوامر:

الأمررقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو1996 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد49،لسنة 2006 المعدل والمتمم بالقانون رقم11-14 المؤرخ في 10 أوت 2011 .

الكتب:

-**نسرين شريقي وكمال بوفرورة:** سلسلة مباحث في قانون الأسرة الجزائري،دار بلقيس للنشر الدارالبيضاء،الجزائر،الطبعة الأولى، 2013 .

-**محمد خضرقادر**:نفقةالزوجة في الشريعة الإسلامية،دار اليازوزي للنشر،الأردن،عمان،شارع الملك حسين،طبعة 10 ،ص17-18 .

-**الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي:** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الجزء 5،ط2، دار الكتب العلمية،بيروت.

-**مبروك المصري:** الطلاق وأثاره من قانون الأسرة الجزائري،دراسة فقهية مقارنة،دار هومة،الجزائر ،2010.

-**العربي بلحاج:** الوجيزفي شرح قانون الأسرة الجزائري، ج1، الزواج والطلاق،ط5، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 1999 .

-**الرشيد بن شويخ:** شرح قانون الأسرة الجزائري، المعدل،دار الخلدونية،القبة،الجزائر ،ط1، 2008 .

-**جمال نجيمي:** قانون الأسرة الجزائري،دليل القاضي والمحامي،دار هومة،ط8.

-**فتيحةحابي:**النفقة وفقا للقانون والشريعة الإسلامية، دار الأمل للنشر، 2014.

- **عبدالعزيزسعد:** قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة للنشر، الجزائر، 2007.

- **أحسن بوسقيعة:** الوجيز في شرح القانون الجمنائي الخاص، الجزء الأول، مؤسسة شباب الجامعة.

البحوث الأكادمية:

-**مصطفى الرغيوات:** جريمة عدم تسديد النفقة في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر.

-**كمال الدين عمراني:** الإطار الموضوعي لجريمة عدم تسديد النفقة الواجبة بحكم، رسالة دكتوراه، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، الجزائر.

-**مداوي إيمان-عمر شنتيرمريم:** جريمة الإمتناع عن الإنفاق، مذكرة ماستر، جامعة الجلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018/2017 .

الملاحـــــــــق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: المسيلة
محكمة: مقرة
رقم الفهرس: 18/01338
تاريخ (الحكم،الأمر): 2018/06/11

صيغة تنفيذية

[redacted]

رقم 18/1913

المادة 601 من ق.إ.م.إ

لفائدة: الأستاذة صالحي نادية عن حساب عطاي وسليمة بنت السعيد

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية.

و بناءا عليه وقّع هذا الحكم.

09 ديسمبر 2018

الختم

رئيس أمانة الضبط

[redacted]

نسخة تنفيذية

مجلس قضاء: المسيلة
محكمة: مقرة
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]
تاريخ الحكم: [redacted]

استدعاء مباشر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة مقرة
بتاريخ: الحادي عشر من شهر جوان سنة ألفين و ثمانية عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): عدوان عبد الحق رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): عامر حسين أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): بوعبدة ناجي وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الأتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

العاقل معمر

طبيعة الجرم /

جنحة الاعتداء بالضرب والجرح العمدي بالزوج

من جهة

و /

1): [redacted] ضحية حاضر

من مواليد: 1987/09/26 بـ: مقرة
إبن: السعيد و ورطي تونس متزوج -ة
الساكن : حي الشهيد عطابي احمد بلدية برهوم

بمساعدة الأستاذ(ة):أبحري رشيدة

من جهة ثانية

ضد /

1): [redacted] متهم معتبر حاضر غير موقوف

من مواليد: 1986/06/02 بـ: بلعائبة
إبن: رابح و عطابي وسيلة متزوج (ة) ، موظف
الساكن : مشتة لهزال بلدية بلعائبة
بمساعدة الأستاذ(ة): باي حسينة

من جهة اخرى

رقم الجدول: 18/00990
رقم الفهرس: 18/01338

بيـــــان وقـــــائـــع الدعـــــوى

حيث أن المتهم العاقل معمر متابع من قبل نيابة الجمهورية لارتكابه منذ زمن لم يدركه أمد التقادم بعدائرة اختصاص محكمة مقرة ومجلسها القضائي المسيلة جنحة الضرب و الجرح العمدي بالزوجة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 266 مكرر من قانون العقوبات.
حيث أن المتهم أحيل أمام محكمة الجنح بموجب الاستدعاء المباشر الصادر عن وكيل الجمهورية طبقا لنص المادتين 333 .335 من قانون الإجراءات الجزائية
تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 2018/02/22 تقدمت المسماة عطابي وسيلة بواسطة دفاعها الاستاذة ابحري رشيدة بشكوى امام وكيل الجمهورية لمحكمة الحال ضد العاقل معمر جاء فيها انها الزوجة الشرعية للمشتكى منه و انها تتعرض للضرب المبرح من قبله بدون سبب اضافة الى الاهانات ،آخرها كانت بتاريخ 2018/02/19 اين تعرض لها بالضرب بسلك كهربائي.
بسماع الشاكية من قبل الفرقة الاقليمية للدرك الوطني ببلعايبة اكدت ما جاء في شكواها و قدمت شهادة طبية بها عجز لمدة 06 ايام صادرة عن الطبيب عماري قويدر.
بسماع المشكو منه العاقل معمر صرح انه فعلا وقعت مناوشات كلامية بينه و بين زوجته الشاكية بعد ان رفضت التوقف عن العمل دون ان يتعدي عليها بالضرب.
حيث أن المتهم العاقل معمر حضر جلسة المحاكمة و انكر التهمة المنسوبة اليه و صرح انه فعلا وقعت مناوشات كلامية بينه و بين زوجته الضحية بعد رفضت التوقف عن العمل دون ان يتطور الامر الى الاعتداء الجسدي او الضرب.
حيث ان الضحية حضرت جلسة المحاكمة بواسطة دفاعها الاستاذة ابحري رشيدة التي نابتها الاستاذة رملي حيزية التي رافعت ان الوقائع ثابتة و المتهم استفز الضحية قصد تطليقها ملتمستا قبول تاسس الضحية طرفا مدنيا و الزام المتهم بان يدفع لها مبلغ 50 مليون سنتيم كتعويض.
حيث ان ممثل النيابة رافع ملتمسا ادانة المتهم و عقابه ب بعام حبسا نافذا.
حيث ان دفاع المتهم الاستاذة باي حسينة رافعت ملتمسا اساسا البراءة امام انكار المتهم و كون الشكوى كيدية.
حيث ان الكلمة الاخيرة اعطيت للمتهم و دفاعه طبقا للمادة 353 من قانون الاجراءات الجزائية و التمس البراءة.
عند هذا الحد وضعت القضية في النظر ليصدر الحكم الآتي بيانه:

وعليـــــــــــه فإن المحكـــــــمة

بعد الاطلاع على ملف القضية و ما دار بالجلسة.
بعد الاطلاع على طلبات النيابة العامة و طلبات الطرف المدني .
بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات لاسيما المادة 266 مكرر منه
بعد النظر قانونا .
في الدعوى العمومية:
حيث ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على ملف القضية و ما دار بالجلسة من مرافعات ان جنحة الضرب و الجرح العمدي بالزوجة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 266 مكرر من قانون العقوبات ثابتة في حق المتهم من خلال:
- تصريحات الضحية التي اكدت انها بتاريخ 2018/02/19 تعرضت للضرب من قبل زوجها المتهم و هي التصريحات المعززة بقرينة الشهادة الطبية الوصفية و العجزية المزامنة لتاريخ الوقائع و التي تثبت الاضرار اللاحقة بالضحية و العجز اللاحق بها و الذي قدره الطبيب المحلف عماري قويدر ب 06 ايام.
- تصريحات المتهم الذي اكد انه فعلا بتاريخ الوقائع حصلت مناوشات بينه و بين زوجته و حصرها في مناوشات كلامية و هي التصريحات التي تدحضها تصريحات الضحية و الشهادة الطبية.

حيث انه و بناءا على ما سبق بيانه و باعتبار ان الضحية بتاريخ الوقائع كانت زوجة المتهم و الوقائع تمت بمنزل الزوجية و باعتبار ان الشهادة الطبية كانت بتاريخ موافق لتاريخ الوقائع فان جنحة الضرب و الجرح العمدي للزوج الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 266 مكرر من قانون العقوبات قائمة في حق المتهم مما يتعين معه ادانته بها و عقابه طبقا للقانون.

حيث ان المحكمة ارتات افادة المتهم بظروف التخفيف طبقا لنص المادة 35 مكرر 04 فقرة 02 من قانون العقوبات.

في الدعوى المدنية :

حيث ان الضحية عطابي وسيلة تاسست طرفا مدنيا طبقا للمادتين 2 و 3 و 239 من قانون الإجراءات الجزائية مما يتعين معه التصريح بقبول التاسيس شكلا

من حيث الموضوع :

حيث ان الطرف المدني التمس تعويض قدره 50 مليون سنتيم.

حيث أنه و لما ثبت أن المتهم قد ارتكب خطا و ذلك لقيامه بضرب زوجته الضحية و هذا ما هو ثابت من خلال الحكم الجزائي أعلاه

حيث أن الضحية لحق به ضررا و أنه ناتج مباشرة عن الفعل الذي ارتكبه المتهم كما هو ثابت أعلاه

حيث أنه من المقرر في المادة 124 من القانون المدني، فإن كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير ألزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

حيث أنه ولما كان الحال كذلك فإن المحكمة تلزم المتهم بالتعويض بعد تقديره طبقا لأحكام المواد 131 و 182 و 182 مكرر من القانون المدني.

حيث ان المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم المدان طبقا لاحكام المادة 367 من قانون الاجراءات الجزائية.

حيث ان مدة الاكراه البدني تحدد بحدها الاقصى طبقا لاحكام المادة 600 و ما يليها من قانون الاجراءات الجزائية.

ولهـــــــــذه الأســـــــــباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا للضحية و حضوريا غير وجاهيا للمتهم:

في الدعوى العموميـــــــــــة:ادانة المتهم العاقل معمر بجنحة الضرب و الجرح العمدي بالزوج طبقا للمادة 266 مكرر من قانون العقوبات و عقابه بخمسين الف دينار جزائري (50.000 دج) غرامة نافذة.

في الدعوى المدنية :

في الشكل : قبول تاسس الضحية عطابي وسيلة كطرف مدني

في الموضوع :الزام المتهم المدان العاقل معمر بان يدفع للطرف المدنى مبلغ خمسون الف دينار جزائري (50.000 دج) كتعويض،مع تحميله بالمصاريف القضائية و تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى.

بذا صدر الحكم وافصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه وامضي اصله من طرف الرئيس وامين الضبط

الرئيس (ة) أمين الضبط

09 ديسمبر 2018

رقم الجدول: 18/00990
رقم الفهرس: 18/01338

مكتب الأستاذ/ جعلاب المداني
المحضر القضائي لدى اختصاص
مجلس قضاء المسيلة ومحاكمه
الحي الإداري مقرة
الهاتف/ 035.39.22.32

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر تكليف بالوفاء

طبقا للمواد: 612،613 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بتاريخ الخامس الحادي من شهر سبتمبر سنة ألفين و تسعة عشر
على الساعة: الحادية عشرة صباحا

نحن الموقع أدناه الأستاذ/جعلاب المداني المحضر القضائي لدى اختصاص مجلس قضاء المسيلة المقيم بمحكمة مقرة والمتواجد مكتبه بالحي الإداري مقرة ولاية المسيلة ----------

لفائدة السيد(ة)/ [redacted] ابن السعيد الساكن :حي الشهيد عطاي احمد بلدية برهوم

ض.د السيد(ة)/ العاقل معمر ابن رابح الساكن مشتة لهزال بلدية بلعائبة

بناءا على الحكم الجزائي الصادر بتاريخ: 2018/06/1 عن محكمة مقرة (القسم الجنح) جدول رقم: 18/00990 ،
فهرس رقم: 18/01338 الممهور بالصيغة التنفيذية المؤرخة في: 2018/12/09 تحت رقم : 2018/913 ---------

أولا: كلفنا بمقتضى المادة: 612 ،613 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

السيد(ة)/ العاقل معمر ابن رابح الساكن مشتة لهزال بلدية بلعائبة

حيث كنا مخاطبين :.....

كلفناه بمنطوق الحكم والقاضي بـ : (الزام المتهم المدان [redacted] العاقل معمر بان يدفع للطرف المدني مبلغ خمسون الف دينار جزائري (50.000دج) كتعويض مع تحميله بالمصاريف القضائية..) ----------

ـ كلفناه بان يدفع بين أيدينا وبواسطتنا المبلغ المحكوم به والمقدر بـ : 50.000.00دج

بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ المقدرة بـ: 9880.00دج وهي مفصلة في الجدول الآتي:

نوع الأجراء	الأتعاب الأولية	ر.ق.م.17 %	الرسوم الخجمية	أتعاب إضافية (النقل)	المجموع
محضر تبليغ سند تنفيذي	1200.00دج	/	120.00دج	/	1320.00دج
محضر تكليف بالوفاء	1500.00دج	/	120.00دج	/	1620.00دج
محضر تبليغ وتسليم التكليف بالوفاء	1200.00دج	/	120.00دج	/	1320.00دج
الحق التناسبي	4000.00دج	/	/	/	4000.00دج
محضر التنفيذ	1500.00دج	/	120.00دج	00.00دج	1620.00دج
المجموع	9400.00دج	/	480.00دج	00.00دج	9880.00دج

المجموع: 59880.00دج (تسعة وخمسون ألف و وثمانمائة وثمانون دينار جزائري)

ثانيا: أنذرناه بأنه إذا لم يمتثل بعد انقضاء (15) خمسة عشر يوما كمهلة تسري ابتداء من تاريخ وساعة هذا التكليف سيشرع بجميع طرق التنفيذ الجبرية في تنفيذ هذا (الحكم ، قرار) ----------

وإثباتا لذلك حررنا هذا المحضر بالتاريخ والساعة واليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه للعمل بموجبه قانونا

توقيع المبلغ له (لها)

المحضر القضائي

انتقلنا الى الماكن المذكور اعلاه العديد من المرات ولكن لم نتمكن من مقابلة المدعى عليه لجلسة الوفاء صلحا لفض النزاع ودية وقانونا حسبما بان لنا من تصريحات المدعي

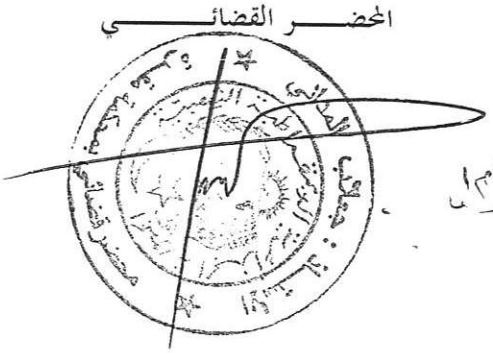

مكتب الأستاذ/ جعلاب المداني
المحضر القضائي لدى اختصاص
مجلس قضاء المسيلة ومحاكمه
الحي الإداري مقرة
الهاتف/ 035.39.22.32

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر تبليغ سند تنفيذي

طبقا للمواد: من 406 إلى 416 ،600 ،601 ،612 .613

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بتاريخ ..... من شهر ..... سنة ألفين و تسعة عشر

على الساعة: .....

نحن الموقع أدناه الأستاذ/جعلاب المداني المحضر القضائي لدى اختصاص مجلس قضاء المسيلة المقيم بمحكمة مقرة والمتواجد مكتبه بالحي الإداري مقرة ولاية المسيلة ----------

لفائدة السيد(ة)/ [redacted] ابن السعيد الساكن :حي الشهيد عطابي احمد بلدية برهوم

ضد السيد(ة)/ العاقل معمر ابن رابح الساكن مشتة لهزال بلدية بلعائبة

بناءا على الحكم الجزائي الصادر بتاريخ: [redacted] عن محكمة مقرة (القسم الجنح) جدول رقم [redacted] ،

فهرس رقم [redacted] المحرر بالصيغة التنفيذية المؤرخة في: [redacted] تحت رقم : [redacted] ---------

إجراءات التبليغ

أولا: بلغنا السند التنفيذي السالف الذكر للسيد(ة)/ [redacted] ابن رابح الساكن مشتة لهزال بلدية بلعائبة

حيث كنا مخاطبين: ..... بصفته(ها) .....

المولود (ة) في: ..... بـ .....

الحامل (ة) لـ : ..... رقم : .....

الصادرة بتاريخ : ..... عن: .....

ثانيا: سلمنا له(لها) نسخة من السند التنفيذي محل التبليغ مصحوبة بنسخة من محضر تبليغه

وإثباتا لذلك حررنا هذا المحضر بالتاريخ والساعة واليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه للعمل بموجبه قانونا

توقيع المبلغ له(لها)

المحضر القضائي

مكتب الأستاذ/ جعلاب المداني
المحضر القضائي لدى اختصاص
مجلس قضاء المسيلة ومحاكمه
الحي الإداري مقرة
الهاتف/ 035.39.22.32

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر تبليغ وتسليم التكليف بالوفاء

طبقا للمواد: من 406 إلى 416 ،612 ، ،من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بتاريخ الخامس العشرون من شهر سبتمبر سنة ألفين و تسعة عشر
على الساعة: العاشرة صباحا

نحن الموقع أدناه الأستاذ/جعلاب المداني المحضر القضائي لدى اختصاص مجلس قضاء المسيلة المقيم بمحكمة مقرة والمتواجد مكتبه بالحي الإداري مقرة ولاية المسيلة ----------

لفائدة السيد(ة)/ [redacted] ابن السعيد الساكن :حي الشهيد عطابي احمد بلدية برهوم

ضد السيد(ة)/ العاقل معمر ابن رابح الساكن مشتة لهزال بلدية بلعائبة

بناءا على الحكم الجزائي الصادر بتاريخ: [redacted] عن محكمة مقرة (القسم الجنح) جدول رقم [redacted] ،

فهرس رقم [redacted] الممهور بالصيغة التنفيذية المؤرخة في [redacted] تحت رقم : [redacted] ---------

أولا: بلغنا وسلمنا التكليف بالوفاء للسيد(ة)/ [redacted] ابن رابح الساكن مشتة لهزال بلدية بلعائبة

حيث كنا مخاطبين:.....بصفته (ها).....

المولود (ة) في:..... بـ.....

الحامل (ة) لـ : ..... رقم : .....

الصادرة بتاريخ : ..... عن: .....

ثانيا:سلمنا له(لها) نسخة من السند التنفيذي محل التبليغ مصحوبة بنسخة من محضر التكليف بالوفاء وإثباتا لذلك حررنا هذا المحضر بالتاريخ والساعة واليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه للعمل بموجبه قانونا

المحضر القضائي

توقيع المبلغ له (لها)

انتقلنا الى الماحن بالامر وحسب تعليمات المذكور اعلاه الوديد من قرات وعن كل حرة لم نتمكن من مقابلته هاسئل علينا تكلمنا وطلقا لنص المادة 412 ق ا م ارجعنا بارسال محضر تبليغ وتسليم التكليف بالوفاء مع السند التنفيذي على طريق

مكتب الأستاذ/ جعلاب المداني
المحضر القضائي لدى اختصاص
مجلس قضاء المسيلة ومحاكمه
الحي الإداري مقرة
الهاتف/ 035.39.22.32

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر تكليف بالوفاء عن طريق التعليق

طبقا للمادة: 412 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بتاريخ [illegible] من شهر [illegible] سنة ألفين و تسعة عشر
على الساعة : [illegible]

نحن الموقع أدناه الأستاذ /جعلاب المداني المحضر القضائي لدى اختصاص مجلس قضاء المسيلة المقيم بمحكمة مقرة والمتواجد مكتبه بالحي الإداري مقرة ولاية المسيلة ----------

لفائدة السيد(ة)/ [redacted] ابن السعيد الساكن :حي الشهيد عطابي احمد بلدية برهوم

ضد السيد(ة)/ العاقل معمر ابن رابح الساكن مشتة لهزال بلدية بلعائبة

بناءا على الحكم الجزائي الصادر بتاريخ: [redacted] عن محكمة مقرة (القسم الجنح) جدول رقم: [redacted]
فهرس رقم: [redacted] المحرر بالصيغة التنفيذية المؤرخة في: [redacted] تحت رقم : [redacted] ---------

منطوق الحكم والمتضمن : (الزام المتهم المدان [redacted] بان يدفع للطرف المدني مبلغ خمسون الف دينار جزائري (50000دج) كتعويض مع تحميله بالمصاريف القضائية) –

المبلغ المحكوم به و المقدر بـ: 50.000.00دج (خمسون الف دينار جزائري)

– بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ القضائية المقدرة 9880.00 دج وهي مفصلة كالأتي : ----------

– مبلغ :**1620.00دج** محضر تبليغ التكليف بالوفاء – مبلغ : **1320.00دج** محضر تبليغ السند التنفيذي
مبلغ : **1320.00دج** تسليم التكليف بالوفاء - مبلغ : **4000.00 دج – مبلغ : 1620.00دج**----------

وذلك في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما كمهلة تسري ابتداء من تاريخ وساعة هذا التكليف سيشرع بجميع طرق التنفيذ الجبرية في تنفيذ هذا (الحكم ، القرار) ----------

حيث انتقلنا إلى المعني بالأمر حسب العنوان المذكور أعلاه ، العديد من المرات وفي كل مرة لم نتمكن من مقابلته مما استحال علينا تكليفه بالسند التنفيذي المذكور أعلاه وطبقا لنص المادة 412 ق ا م ا قمنا بإرسال التكليف + تسليم التكليف + تبليغ السند التنفيذي عن طريق البريد المضمن بتاريخ : 2019/09/25 ----------

وعليه قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر على لوحة إعلانات البلدية على وجه التبليغ مؤشرا عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ----------

ونبهناه بأنه بانقضاء هذا الأجل دون امتثال سينفذ عليه جبرا وفقا للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وإثباتا لذلك حررنا هذا المحضر بالتاريخ والساعة واليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه للعمل بموجبه قانونا

تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي

المحضر القضائي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذ/ جعلاب المداني
المحضر القضائي لدى اختصاص
مجلس قضاء المسيلة ومحاكمه
الحي الإداري مقرة
الهاتف/035392232

محضر امتناع عن تنفيذ

بتاريخ الخامس من شهر نوفمبر سنة ألفين و تسعة عشر
على الساعة: الثامنة صباحا ----------
نحن الموقع أدناه الأستاذ/جعلاب المداني المحضر القضائي لدى محكمة مقرة اختصاص مجلس قضاء المسيلة ومحاكمه الكائن مقره بالحي الإداري مقرة المسيلة ----------
لفائدة السيد(ة)/ [redacted] ابن السعيد الساكن :حي الشهيد عطابي احمد بلدية برهوم
ضد السيد(ة)/ [redacted] ابن رابح الساكن مشتة لهزال بلدية بلعائبة
بناءا على الحكم الجزائي الصادر بتاريخ: [redacted] عن محكمة مقرة (القسم الجنح) جدول رقم [redacted] ، فهرس رقم: [redacted] الممهور بالصيغة التنفيذية المؤرخة في: [redacted]
تحت رقم:2018/913 ----------

الإجراءات

انتقلنا إلى المعني بالأمر ، حسب العنوان المذكور أعلاه العديد من المرات وفي كل مرة لم نتمكن من مقابلته مما استحال علينا تبليغه وطبقا لنص المادة 412 ق ا م ا أرسلنا نسخة من السند التنفيذي مرفقة بمحضر التكليف بالوفاء عن طريق البريد المضمن بتاريخ : 2019/09/25 ----------
بتاريخ: [redacted] قمنا بتعليق التكليف بالوفاء مرفق بالسند التنفيذي على لوحة إعلانات المحكمة و البلدية ----------
ثم تم رجوع البريد بتاريخ : [redacted] و لم يتم استلامه ----------
وبعد فوات الآجال القانونية وعدم اتصال المنفذ ضده بنا ، حررنا ضده (ها) محضر امتناع عن التنفيذ وإثباتا لذلك حررنا محضر امتناع في اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه للعمل بموجبه قانونا

المحضر القضائي

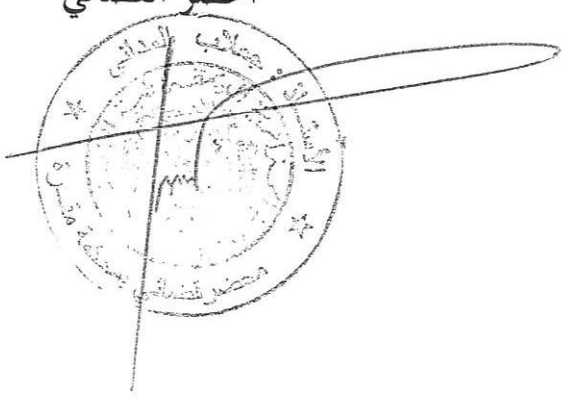

مكتب الأستاذ/ جعلاب المداني
المحضر القضائي لدى اختصاص
مجلس قضاء المسيلة ومحاكمه
الحي الإداري مقرة
الهاتف/ 035.39.22.32

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر تكليف بالوفاء عن طريق التعليق

طبقا للمادة: 412 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بتاريخ : التاسع من الشهر ..... من شهر ..... سنة ألفين و تسعة عشر
على الساعة : 14:20

نحن الموقع أدناه الأستاذ /جعلاب المداني المحضر القضائي لدى اختصاص مجلس قضاء المسيلة المقيم بمحكمة مقرة والمتواجد مكتبه بالحي الإداري مقرة ولاية المسيلة ----------

لفائدة السيد(ة)/ [redacted] ابن السعيد الساكن :حي الشهيد عطابي احمد بلدية برهوم

ضد السيد(ة)/ [redacted] ابن رابح الساكن مشتة لهزال بلدية بلعائبة

بناءا على الحكم الجزائي الصادر بتاريخ: [redacted] عن محكمة مقرة (القسم الجنح) جدول رقم: [redacted]

فهرس رقم [redacted] المهور بالصيغة التنفيذية المؤرخة في: [redacted] تحت رقم : [redacted] ---------

منطوق الحكم والمتضمن : (الزام المتهم المدان [redacted] بان يدفع للطرف المدني مبلغ خمسون الف دينار جزائري (50000دج) كتعويض مع تحميله بالمصاريف القضائية) –

المبلغ المحكوم به و المقدر بـ: 50.000.00دج (خمسون الف دينار جزائري)

– بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ القضائية المقدرة **9880.00 دج** وهي مفصلة كالأتي : ----------

– مبلغ :**1620.00دج** محضر تبليغ التكليف بالوفاء – مبلغ : **1320.00دج** محضر تبليغ السند التنفيذي

مبلغ : **1320.00دج** تسليم التكليف بالوفاء – مبلغ : **4000.00 دج – مبلغ : 1620.00دج**----------

وذلك في اجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما كمهلة تسري ابتداء من تاريخ وساعة هذا التكليف سيشرع بجميع طرق التنفيذ الجبرية في تنفيذ هذا (الحكم ، القرار) ----------

حيث انتقلنا إلى المعني بالأمر حسب العنوان المذكور أعلاه ، العديد من المرات وفي كل مرة لم نتمكن من مقابلته مما استحال علينا تكليفه بالسند التنفيذي المذكور أعلاه وطبقا لنص المادة 412 ق ا م ا قمنا بإرسال التكليف + تسليم التكليف + تبليغ السند التنفيذي عن طريق البريد المضمن بتاريخ : 2019/09/25 ----------

وعليه قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر على لوحة إعلانات المحكمة على وجه التبليغ مؤشرا عليه من طرف رئيس امناء الضبط طبقا لنص المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ----------

ونبهناه بأنه بانقضاء هذا الأجل دون امتثال سينفذ عليه جبرا وفقا للإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وإثباتا لذلك حررنا هذا المحضر بالتاريخ والساعة واليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه للعمل بموجبه قانونا

تأشيرة رئيس امناء الضبط

29 سبتمبر 2019

المحضر القضائي

جعلاب المداني
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
محضر قضائي لدى محكمة مقرة

الجمهوريــة الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العالـي و البحث العلمـي
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

Université Mohamed Boudiaf - M'sila
Vice Rectorat de la Formation Supérieure de Troisième ycle, L'Habilitation Universitaire, la Recherche Scientifique et la Formation Supérieure de Post-Graduation

جامعة محمد بوضياف – المسيلة
نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث
والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله

السيد: ثـ..يـوتة..سـبـرة.....الصفة: أستاذ . باحث . باحث دائم:.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم...6.21.458....و الصادرة بتاريخ...2016/10/16...

المسجل بكلية..الحقوق....قسم....الحقوق.....

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة تخرج ،مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)

عنوانها.....جـريـمـة...تـبـيـيـض...الـنـقـود.....

.....

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية و المنهجية و معايير الأخلاقيات المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ..2022/06/23..

إمضاء المعني

الجمهوريــة الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
وزارة التعليم العالـي و البحث العلمـي
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

Université Mohamed Boudiaf - M'sila
Vice Rectorat de la Formation Supérieure de Troisième cycle, L'Habilitation Universitaire, la Recherche Scientifique et la Formation Supérieure de Post-Graduation

جامعة محمد بوضياف – المسيلة
نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطور الثالث
والتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله

السيد: صالحي تاجية ..... الصفة: أستاذ . باحث . باحث دائم: .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 644296 ..... و الصادرة بتاريخ 2014/08/17 .

المسجل بكلية: العلوم قسم: الحقوق .....

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة تخرج ،مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)

عنوانها: حيثية عدم التسبيب في الصفقة .....

.....

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية و المنهجية و معايير الأخلاقيات المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/06/23 .

إمضاء المعني

ملخص:

خلاصة القول أن النفقة موضوع مهم جاز البحث فيه والنظر للإشكالات التي تحيط به، لأن قانون الأسرة الجزائري اعتبر النفقة هي الإعالات المقررة قضاء للفرد لصالح أسرته، سواء زوجته أو فروعه أو الأصول، وبهذا أجاز للقاضي أن يحكم على كل من هو ملزم بها لدفعها لمستحقيها، كما أنه يجوز الصفح فيها، ووقع العقوبة على من يخالف هذا الالتزام.

الكلمات المفتاحية:

النفقة، الأصول، الفروع، الجزاء، العقاب.

Abstract:

In sum, alimony is an important topic that it is permissible to discuss and consider the problems surrounding it, because the Algerian family law considered alimony to be the maintenance determined for the individual for the benefit of his family, whether his wife, descendants or assets, and thus allowed the judge to rule on everyone who is obligated to pay it to those who deserve it, It is also permissible to forgive them, and the penalty is imposed on anyone who violates this obligation

key words:

Alimony, assets, branches, penalty, punishment.